ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان
ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما
الثابت فيعتق منه ثلثة وهي ثلثة اسباعه ويسعى
في اربعة اسباع قيمته وعند محمد رح يجعل سهام العتق
وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق
من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في
ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة
ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو
السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان
قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث
فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من
الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة
اسباع وهي ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من

الايجابات المتعلقات بثلثة عبيد له بلا بيان

الثابت ثلثة اسباع وهي ثمانية عشر وبسبع في اربعة
اسباع وهي اربعة وعشرون وعند محمد يعتق من
الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن
الثابت نصفه وهو واحد وعشرون ومن الداخل
سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين
اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية
اربعة وثمانون وهي ثلثا المال ولو طلق كذلك
قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان
من ثبتت وثمن من دخلت اي ان كانت له ثلث
زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطي على
الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف

الايجابات المتعلقة بثلث زوجات له بلا بيان

مهر الواحدة متنصفا بين الخارجة والثابتة فسقط
ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع
متنصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل
واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة
بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت
المسألة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب
الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول
لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى
كالعتق ثم قال بعض المشائخ هذا قول محمد
خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد
لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان
الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف
بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين

الايجابان المتعلقان بثلث زوجات له بلا بيان

ان فی صورة العتق کما تکلم صار متنصفا بینهما لان
الاصل فی الانشاءات ان یثبت حکمها مقارنا للتکلم
بها الا ان یمنع مانع ففی العتق ارادة الخارج تعارضها
ارادة الثابت فالایجاب الاول یوزع بینهما حتی صار
کل واحد معتق البعض وهذا عند ابی حنیفة رح او
یصیر مترددا بین الحریة والرقیة کالمکاتب وهذا
عند ابی یوسف فالایجاب الثانی لا یمکن ان یراد به
الاخبار للکذب فیکون انشاء فلابد من المحل
فالداخل کله محل فیعتق نصفه والثابت لو کان
کله محلا یعتق بهذا الایجاب نصفه فاذا کان نصفه
محلا یعتق منه ربعه واما فی الطلاق فلا یمکن ان یکون
کل واحد منهما مطلقة البعض لان مطلقة
البعض مطلقة کلها فلم یتنصف الایجاب الاول

الایجابات المتعلقان بثلث زوجات لم بلا بیان

فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة
طلقت بالاول فلا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن
ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب
الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية
فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد
التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول و
هو صحيح على التقدير الاخر وهو نصف التقديرين
فيتنصف ونصف النصف ربع فيسقط به ثمن
المهر والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع
وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين في عتق مبهم دون وطي فيه اي قال
لزوجتيه احدكما طالق فوطي احدهما او ماتت
احدهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى

ما يكون بيانا في العتق والطلاق المبهمين

اما الوطى فلان النكاح عقد وضع لحل الوطى و
الطلاق وضع لازالة ملك النكاح اى لازالة حل الوطى
اما فى الحال او بعد انقضاء العدة فالوطى دليل على
ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت
فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلابد له من
محل وان قال لاحد كما حر فباع احدهما او مات احدهما
او دبر احدهما او استولد احدهما او وهب احدهما
او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو
الاخر اما ان وطى احدهما لا يكون بيانا لان الاعتاق
ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك
باق فى المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما
الوطى فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطى
بل حل الوطى انما يزول بتبعية زوال الرق او

زوال ملك الرقبة ولم يزل شئ منهما وهذا قول
ابى حنيفة واما عندهما فالوطى فى العتق المبهم
بيان ايضا لان الوطى لايحل الا في الملك فيدل
على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق

وبأول ولد تلدينه ابنا فانت حرة ان ولدت
ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت
والابن عبد لان الاول ان كان هو الابن فالام
والبنت حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد
فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد
فى كلتا الحالتين ولو شهدا بعتق احد عبديه
بطلت الا فى الوصية اى شهدا انه اعتق احد عبديه
فالشهادة باطلة عند ابى حنيفة لعدم المدعى الا
ان يكون هذا فى الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما

تعليق الحرية باول ولد تلدينه الامة

في مرض موته او شهدا على تدبيره في الصحة او المرض
واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل
استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية
والخصم اي المدعي في اثبات الوصية انما هو
الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله

على صيغة اسم الفاعل من الايصاء ١٢

خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع

بفتح الخاء وسكون اللام اي النائب ومن يقوم مقامه ١٢

بالموت فيكون كل واحد من العبدين خصما متعينا

الشهادة بعتق احد العبدين في مرض الموت

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي عفي عنه

قوله الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر
المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد
موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف
يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه و الدليل الثاني
يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية
ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت و
قبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في
عتق العبد عند ابي حنيفة لا الطلاق وعتق الامة لان
حرم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم لان
قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق

الشهادة بعتق احد العبدين في مرض الموت

قبول الشهادة بطلاق احدى الزوجات

وهو عدم قبول الشهادة فى عتق احد العبدين والقبول فى طلاق احدى النساء انما هو عند ابى حنيفة خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما فى الصورتين وانما فرق ابو حنيفة رح لان الدعوى شرط فى عتق العبد عند ابى حنيفة رح دون الطلاق لان فى الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وفى العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعى وهو احد العبدين متعينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط فيه الدعوى عند ابى حنيفة رح اذا كان فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن فيشترط ففى عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابى حنيفة رح فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعى متعينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر من
له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من لي
وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد
عنده فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت
حلفه فقط في قوله كل عبد لي واملكه حر بعد غد عنده
اي يعتق عنده بعد الغد لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان
ولدت لاقل من نصف سنة وانما قيد بالذكر لانه لو
لم يقيد يعتق بتبعية الام ودبر بكل عبد لي او
املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده

الحلف بالعتق وتعليقه بالدخول

فقوله من له يوم قال مفعول قوله ودبر وان

مات عتقا من الثلث اعلم انه لما اضاف العتق الى

الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك

في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه

ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية

فيتناول ما ملكه بعد هذا القول لان المعتبر في

الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه

لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين

عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة صورته ان يقول

انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه

فتصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر

بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده

الاعتاق على مال او به

ع٥ اي ساعة قبوله من دون توقف على اداء المال ۱۲

والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لامكاتب
صورته ان يقول ان اديت الي كذا فانت حر فانه
يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال ويقيد
اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا اى لا يقيد
بالمجلس ورجع المولى عليه ادى مما كسبه قبل
التعليق لا مما بعده وعتق فى حاليه اى فى حال ادائه
مما كسبه قبل التعليق وحال ادائه مما كسبه بعده وان خلى
بينه وبينه اى بين المولى وبين المال بان وضع المال
فى موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى يتصل
بقوله وعتق اى يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية
اى الاداء يحصل بالتخلية لا ان ادى بعضه اى لا يعتق

صورة تعليق العتق بالاداء

ان ادى بعضه وانه نزل قابضا فى فصليه يتصل بما
ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه
يعتق فى الفصل الاول ولا يعتق فى الفصل الثانى مع انه
ينزل قابضا فى كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند
بعض المشائخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول
فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية
لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون
قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا
يعتق لهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل صار قابضا
للبعض وفى انت حر بعد موتى بالف ان قبل بعد
موته واعتقه الوارث عتق والا فلا اى لا يعتق
بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا
فلا اى وان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت

تعليق العتق باداء بعض المال

واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت

اي بهذا الكلام ١٢

لكن الوارث لم يعتقه لا يعتق فيصدق ان يقال لا

يعتق بالمال المذكور ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت

لكن الوارث اعتقه يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال

المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة

انه يعتق مجانا ولو حرره على خدمته سنة فقبل

عتق وخدمه مدته اي وجب عليه الخدمة في

المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد

اي الموقوف ١٢

اضاف المدة اليه بادنى ملابسة اي مدة ضربت

له وفي مدتها في نسخة بخط المصنف يعني مدة الخدمة

اي مصنف الوقاية ١٢

اي مدة ضربت للخدمة فان مات مولاه

بصيغة المجهول ١٢

قبلها اي قبل المدة تجب قيمته اي قيمة العبد

وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه

التحرير على خدمة سنة

بعين فهلكت تجب قيمته وعند محمد رح قيمتها الخ
الاختلاف في مسألة مدة الخدمة بناء على الاختلاف
في هذه المسألة وهي ما اذا قال العبد بعت نفسك
منك بهذه العين كثوب معين مثلا فهلكت العين
تجب قيمة العبد وعند محمد رح قيمة العين لتعذر الوصول
الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما تجب قيمة
العتق عنده لان العين بدل لشئ ليس بمال وهو
العتق والعتق لا قيمة له فتجب قيمة العين وضمان
العتق بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية
فمات العبد ثم فسخ العقد في الجارية تجب قيمة
العبد وفي اعتقها بالف على ان تزوجها ان فعل
وابت عتقت ولا شئ على امره اي قال رجل لاخر
اعتق امتك بالف علي بشرط ان تزوجها فاعتقها

الاعتاق بالالف على التزويج

المولى وابنة الجارية المتزوّج فلا شئ على الآمر لان
اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق ولو ضم عنى
قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة أي لو قال
اعتق امتك عني بالف وباقي المسألة بحالها فانه يقع
الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم
الالف على قيمتها ومهر مثلها ففرضنا ان قيمتها الف
ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف على الف وخمسمائة
فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل
فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط
عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء و
بالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب
حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له
فلو نكحت فحصة مهرها في وجهين

وقوع الاعتاق عن الامر

هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم
تاب ونكحت فمهرها حصة مهر المثل من الالف
وهو ثلث الالف فيما فرضناه وقوله في
وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى
مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر فقوله من اعتق
مبتدأ وخبره فمدبر واعلم انه قال في الهداية
ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا
رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن
من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن
المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق

بيان التدبير والاستيلاد

اومقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح هذا عندنا واما عند الشافعي فيجوز انتقاله من ملك الى ملك فان مات سيده عتق من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه

بيان حد المدبر و حكمه

ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه لانه لما كان
ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية وبيع ان قال له
ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها
مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر
فقوله وبيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال
من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون
وقوعه واجبا في الغالب فذكر الامكان واراد التردد وامة
ولدت من سيدها او من زوج فملكها صارت ام
ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل
ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان
يقر به فان اقر فولدت اخر يثبت نسبه بلا دعوة و
انتفى بنفيه اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط
او قوي فالضعيف في الامة فلا يثبت

حد ام الولد و حكمها

نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت
ام ولد وهى الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا
دعوة لكنه ينتفى بنفيه والفراش القوى هى المنكوحة
فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفى بالنفى بل يجب
اللعان وام ولد النصرانى اذا اسلمت تسعى فى قيمتها
وتعتق بعدها اى بعد السعاية ان عرض عليه الاسلام
فابى وهى بحالها ان عرض فاسلم اى تكون
ام ولد له كما كانت فان ادعى ولد امة مشتركة اى
بين المدعى وبين آخر يثبت نسبه منه وهى ام ولده
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
لانه لما استولد الجارية يثبت النسب فى النصف
لمصادفته ملكه فيثبت فى الباقى ضرورة ان النسب

مایتعلق بام ولد النصرانی

عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية

غير متقومة عند ابى حنيفة على ما مر ذكره وظلمت الية ام الولد

لا يتجزأ لان الولد لا يعلق من مائين فيلزم تملك
الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها
لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان قوله عليه
السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي و
هو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن
يدل عليه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك فيراد
به المعنى المجازي وهو حق الانتفاع فتصير قبيل الوطي
ملكا للاب ليكون الوطي حلالا فلا يجب العقر وفي
مسألتنا وقع الوطي في محل بعضه ملك الغير ولا سبب
لحل الوطي فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة
ثبوت النسب منه فيثبت قبيل العلوق لكن بعد
ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد وان ادعياه معا
فهو منهما خلافا للشافعي فان عنده

وجوب نصف القيمة على الواطي

يرجع الى قول القائف وهو الذي يتبع آثار الآباء
في الابناء وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا ويرث من كل ارث ابن لان المقر يؤاخذ
باقراره ويرثان منه ارث اب لان الاب احدهما لكنه
غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما وان ادعى ولد
امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لانه وطي
معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت
النسب وهو حر بالقيمة لا الامة اي لا تصير الامة
ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدقه مكاتبه
اي انما يثبت النسب ان صدق المكاتب المولى وعند
ابي يوسف لا يشترط تصديق المكاتب للمولى الا يثبت
نسبه الا اذا ملكه يوما اي ان لم يصدق المكاتب
المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما

بيان ما لو ادعى ولد امة مكاتبه

كتاب الايمان

اليمين تقوية الخبر بذكر الله او التعليق وهي ثلث اي
الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث
وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على
الفعل الماضي صادقا وعينا يترتب الاحكام عليها ترتب
المؤاخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة
محلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يمين ان يراد
بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر
اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد
هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا لحجر كيف يصح ان
يقال هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون ان اريد
في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل
وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله محلفه ثم بين حكم

بيان حد اليمين وانواعه

الغموس بقوله يأثم به ثم عطف على قوله كاذبا قوله او
ظانا انه حق وهو ضده لغو ثم بين حكمه بقوله يرجى
عفوه ثم عطف على فعل او ترك قوله وعلى آت منعقدة
الاحسن ان يقال وآت منعقدة بلا كلمة على ليكون معطوفا
على ماض فانه اذا ذكر لفظة على يكون معطوفا على فعل او
ترك ثم لا بد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو فعل او
ترك فيكون فيه الاطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور
ولو اسقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز
بلا احتياج تقدير شئ غير ملفوظ فان قلت الحلف كما
يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره
وهو من اي قسم من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره
لمعنى دقيق وهو ان الكلام محصل اولا في النفس فيعبر
عنه باللسان فالاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل

بيان حد اليمين وانواعه

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

في النفس فيعبّر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان
انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان
انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لابد من الكتابة قبل ابتداء
التكلم واذا قال سوف اكتب لابد من الكتابة بعد الفراغ
من التكلم بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره
فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن
الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف
على الماضي وكفر فيه فقط ان حنث انما قال فقط احترازا
عن مذهب الشافعي من الكفارة في الغموس ولو
سهوا او كرها حلف او حنث يعني تجب الكفارة و
ان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى وقال في الهداية

حكم الحلف والحنث سهوا او كرها

القاصد فی الیمین والمکرہ والناسی سواء والمراد بالناسی الساهی وهو الذی حلف من غیر قصد کما یقال الا تأتینا فقال بلی والله من غیر قصد الیمین وکذا ان کان الحنث بطریق السهو والاکراہ تجب الکفارة لان الفعل الحقیقی لا یعدم بالسهو والاکراہ وکذا الاغماء والجنون فتجب الکفارة بالحنث کیفما کان

والقسم بالله او باسم من اسمائه کالرحمن والرحیم

بیان
وجوب الکفارة
بالحنث

والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله
وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي و
القرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها من صفاته
عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى
نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله
وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او
آت وسوگند ميخورم بخداے قسم فقوله لعمر الله
مبتدأ وقسم خبره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله

بيان وجوب الكفارة بالحنث

قسمي وقوله ايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت
النون منه خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن
الله يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو
وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله
وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر
بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق
فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة
التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم
عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه
قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما
علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم
الحلال يمين وقوله علقه بماض او آت اي لا
يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض

بيان اقسام اليمين و ادواته

او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر

لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح

انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه

يكفر بالحلف يكفر فيهما وحقا وحق الله وحرمته

وسوگند خورم بخدائے یا بطلاق زن وان فعله

فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق

او شارب خمر او اكل ربوا لا وحروف القسم

الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته

عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر

في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة

بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها

وقت الاداء اى عجز عن الاشياء الثلثة

مطلب
بحث حروف القسم
وكفارته

وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاءً ولم تجز

ای الکفارة ١٢

بلا حنث التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو

ای اداء الکفارة بالعبادة المالية كالتحرير والاطعام والكسوة او البدنية كالصوم ١٢

كفر قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة خلافا للشافعي

ای وبعد اليمين ١٢

فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب

ای الشافعي ١٢

الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث سبب

ای الکفارة سبب النقض في بعض ١٢

لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير

كون اليمين سببا للكفارة

له بقوله تعالى واحفظوا ايمانكم فلا تكون اليمين مفضية الى الكفارة وانما المفضي اليها الحنث اذا وجد بعد اليمين فيكون هو السبب واليمين يكون شرطا للوجوب فلا يجوز تقديم الكفارة على الحنث لكونه تقديما

الحنث فلا یکون الیمین سببًا لها فالحنث سبب
والیمین شرط فلا تقدم علی الحنث وخلاف الشافعی
فی الکفارة المالیة فانه یمکن ان یثبت نفس
الوجوب لا وجوب الاداء کما فی الثمن فنفس وجوبه
یتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال
غیر مقصود فی حقوق الله تعالی فالکفارة المالیة
وغیر المالیة علی السواء علی ان نفس الوجوب
ینفک عن وجوب الاداء فی العبادات البدنیة فنفس

بیان کفارة المالیة وغیرها

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

الوجوب یتعلق بالهیأة الحاصلة للعبادة ووجوب الاداء یتعلق بایقاع تلك الهیأة علی ما حققناه فی شرح التنقیح ومن حلف علی معصیة کعدم الکلام مع ابویه حنث وکفّر ولا کفارة فی حلف کافر وان حنث مسلمًا ومن حرّم ملکه لا یحرم وان استباحه کفّر ای وان عامل به معاملة المباح کفّر لان تحریم الحلال یمین لقوله تعالی قد فرض الله لکم تحلة

الحلف علی معصیة وعدم الکفارة فی حلف کافر

ایمانکم علا ان الیمین ان کان علی فعلٍ وجودی

الفتح جمع الیمین ۶۱۲

فهو ایجاب المباح وان کان علی عدمی فهو تحریم

الحلال ومن نذر مطلقاً ای غیر معلق بشرطٍ نحو

لله علیّ صوم هذا الیوم او معلقاً بشرطٍ یریده

کان قدم غائبی فوجد وفی وبما لم یرده کان

زنیت وفی او کفر هو الصحیح انما قال هذا

بیان
النذر مطلقا
معلقا

احترازعن القول الاخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده اولا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير قوله ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف ومن وصل ان شاء الله تعالى بحلفه بطل

بطلان الحلف بوصل ان شاء الله

باب الحلف بالفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة

او مسجدٍ او بيعةٍ او كنيسةٍ او دهليزٍ او ظلةِ بابِ دارٍ

لان البيت موضعٌ اُعدّ للبيتوتة فالصُّفّةُ بيتٌ

لا هذه المواضع كما في لا يدخل دارًا فدخل دارًا

خربةً حيث لا يحنث وفي هذه الدار يحنث

ان دخلها منهدمةً صحراءَ او بعد ما بُنيت اُخرى

او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث برأي

بالوقوف على السطح كما لو جُعلت مسجدًا او حمامًا او

بستانًا او بيتًا او دخلها بعد هدم الحمام حيث لا يحنث

لانها لم تبق دارًا اصلًا وكهذا البيت ودخله منهدمًا

صحراءَ او بعد ما بُني بيتًا اخر فانه لا يحنث لزوال

بيان الحلف بالفعل

اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار
فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق
على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة ثم فرقهم بان الوصف في
الحاضر لغو فرق واه لان معناه انه اذا وصف
المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه
شيخا يحنث لان الوصف بالشاب صار لغوا وفي قولنا
لا يدخل هذه الدار ولا يدخل دارا اين الوصف

ما يتعلق بلا يدخل هذه الدار وهذا البيت

حتى يكون لغوا في احدهما وغير لغو في الآخر ثم هذا
المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه
في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء لان البيتوتة
وصف فيلغو في المشار اليه فزوال اسم البيت
ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل
هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث
لانه لم يبق دارا اقول لفظ الدار في الدار المعمورة
غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة
فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد الدار
المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل
اوجب ارادة الدار المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه
الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة
ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة

معنى الدار والبيت مع فوائد اخرى

وان بُنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع أُعِدّ للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب هذه الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر الحلو فشرب بعد ما صار مرًّا يحنث فاحفظ هذا البحث

معنى الدار والبيت مع فوائد اخرى

فانه مزلة الاقدام او هذه الدار فوقف فی طاق باب
لو اغلق كان خارجا او لا یسكنها وهو ساكنها او
لا یلبسه وهو لابسه او لا یركبه وهو راكبه فاخذ فی
النقلة ونزع ونزل بلا مكث ای اذا حلف لا یسكن
هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان یاخذ فی النقل
بلا مكث حتی لو مكث ساعة یحنث وهذا عندنا واما
عند زفر رح یحنث لوجود السكنی وان قل قلنا الیمین
شرعت للبر فزمان تحصیل البر یكون مستثنی
وكذا فی لا یلبسه وهو لابسه ولا یركبه وهو راكبه
او لا یدخل فقعد فیها فانه لا یحنث به فان الدخول
هو الانتقال من الخارج الی الداخل فلا یحنث بالمكث
بخلاف السكنی واللبس والركوب فانه فی حال المكث
ساكن ولابس وراكب فمن قولنا وقیل فی عرفنا لا یحنث

صور اخر لا یحنث فیها الحالف

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی رحمه الله تعالی

الی ھھنا الحکم عدم الحنث الا ان یخرج ثم یدخل

ھذا استثناء مفرغ من قبیل الظرف فان قولہ

الا ان یخرج معناہ الا الخروج ثم المصدر یقع حینا

نحو اتیتک خفوق النجم ای وقت خفوقہ فتقدیر

الکلام فی قولہ لا یدخل فقعد لا یحنث فی وقت

الا وقت خروجہ ثم دخولہ وفی لا یسکن ھذہ

الدار لا بد من خروجہ باھلہ ومتاعہ اجمع

حتی یحنث بوتد بقی ھذا عند ابی حنیفۃ واما

عند ابی یوسف فیعتبر نقل الاکثر واما عند

محمد فیعتبر ما یقوم بہ کد خدائیتہ قالوا

ھذا احسن وارفق بالناس بخلاف المصر و

القریۃ فانہ لا یشترط نقل الاھل والمتاع

وحنث فی لا یخرج لو حمل واخرج بامرہ

ما یلزم الحالف من قولہ لا یسکن ھذہ الدار

لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل

اي مثل لا يخرج ۱۲

اقساما وحكما فالاقسام ان يخرج بامره وان

من الحنث وعدمه ۱۲ — بصيغة المجهول ۱۲

يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم

الحنث في الاول وعدمه في الاخرين ولا في لا يخرج

الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر اخر فانه

لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة

وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لان

الخروج الى مكة قد تحقق لا في لا ياتيها حتى يدخلها

اي لو حلف ان لا ياتي مكة لا يحنث حتى يدخلها

والذهاب كخروجه في الاصح اي لو حلف لا يذهب

الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند

البعض هو مثل لا ياتي مكة والاول اصح لقوله

تعالى اني ذاهب الى ربي اي متوجه

المسائل المتعلقة بلا يخرج ولا يدخل

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

اليه واما الوصول فليس في وسعه وفي لياتين مكة و
لم ياتها لا يحنث الا في اخر حياته لانه يتحقق عدم
الاتيان وحنث في لياتينه غدا ان استطاع ان لم ياته
بلا مانع كمرض او سلطان ودين بنية الحقيقة اي ان
قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة
التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة
للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف
على سلامة الاسباب والالات فالمعنى الاخر
خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وشرط للبر في
لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لان تقديره لا تخرج
الا خروجا ملصقا باذنه فالمستثنى هو الخروج
الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام لا في
الا ان اذن اي ان قال لا تخرج الا ان اذن

ما يتعلق بلا تخرج الا باذنه

لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريد خروج او ضرب عبد فعلهما فورا اي شرط للحنث في ان خرجت وان ضربت فعلهما فورا وفي ان تغديت بعد ان يقول تعال تغد معي تغديه معه اي شرط للحنث في ان تغديت تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم اي كفى للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت

ما يتعلق بالحلف بفعل التغدي

فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي
في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه ومركب
المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن
عليه دين مستغرق ونواه اي ان حلف لا يركب
دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه
دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة
ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان
نوى بدابة زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة
هي ملك زيد اعم من ان تكون خاصة له او تكون دابة
عبده المأذون فيحنث وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه
كلها اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينو وتقييد الاكل
من هذه النخلة بثمرها لان المعنى الحقيقي مهجور وهذا
البر باكله قضاء هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما

ان مركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف

بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى
مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان
المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث
باكله سواء كان بالقضم او غيره فيعملان بعموم
المجاز وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه
كما هو اي يحنث باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه
لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي واكل الشواء
باللحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم
والرأس براس يكبس في التنانير ويباع في مصره عملا
بالعرف فان الايمان مبنية عليه والشحم بشحم البطن هذا عند
ابي حنيفة وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا والخبز بخبز البر
والشعير لا خبز الارز ببلدة لا يعتاد فيه والفاكهة

عدة الاشياء المخصوصة في الحلف

بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب

والرمان والرطب والقثاء والخيار

هذا عند ابی حنيفة رح وعندهما

العنب والرمان والرطب فاكهة

والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث

لو شرب منه باناء هذا عند ابی حنيفة

فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما

للتبعيض ای لا يشرب من مائه

بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالی

رجلا ليعلمه بكل داعر اتی بحال ولايته

ای يقيد تحليف الوالی رجلا ليعلمه

بكل مفسد اتی البلد بحال ولايته

والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه

تقييد الحلف بحال حيوته

بالحيوٰة لا الغسل اي ان حلف ليضربن زيدا يقيد بحال
حياته ولو حلف لاغسلن زيدا لايتقيد بحال حياته
والقريب بما دون الشهر اي يقيد القريب بما دون
الشهر في ليقضين دينه الى قريب وفي الشهر بعيد وما اصطبغ
به فادام وكذا الملح لا الشواء في المغرب قال ابن الانباري

ماهو ادام وماليس بادام

الادام ما یطیب الخبز ویصلحہ ویتلذذ بہ الاکل وھو یعم

المائع وغیر المائع واما الصبغ فمختص بالمائع وھو

ما یغمس فیہ الخبز ویلون بہ ولا یحنث فی لا یاکل

من ھذا البسر فاکل رطبا ومن ھذا الرطب او اللبن

فاکل تمرا او شیرازا او بسرا فاکل رطبا ای لا یحنث فی لا

یاکل بسرا فاکل رطبا واعلم انہ لا فرق بین قولنا لا یاکل من ھذا

البسر فاکلہ رطبا وبین قولنا لا یاکل بسرا فاکل رطبا بناء علی

ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار

ماھیۃ اخری کما بینا فی لا یدخل بیتا ولحما فاکل سمکا ای

لا یحنث فی لا یاکل لحما فاکل سمکا ولحما او شحما فاکل الیتہ او

لا فی لا یشتری رطبا فاشتری کباسۃ بسر فیھا رطب حنث

لوحلف لا یاکل رطبا او بسرا او ولا بسرا فاکل مذنبا

ای حلف لا یاکل رطبا فاکل مذنبا او حلف لا یاکل

مسائل
الحلف بعدم اکل اللحم
وغیرہ

بسرا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابي حنيفة لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن كله اكل البسر والرطب قال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب اذا حلف لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب قد قال في المغرب البسر المذنب قد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو اسفله من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس من جانب وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اي ما في ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر التي رأيناها من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدا ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع ففي غير هذه البلاد ان كان ابتداء الارطاب من طرف القمع فما قاله صاحب الهداية

مسائل الحلف بعدم اكل اللحم وغيره

صحيحا وان لم يكن لا رطاب من جانب القمع فوجه صحته
ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب
ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف القمع
فرأس البسر يلي القمع وذنبه الطرف الاخر ولما
كان الرطب هو الطرف الاخر فرأس الرطب طرفه
الحاد وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته ولا يأكل
لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان قيل
لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما
في عرفنا لم يعد لحما واما لحم الخنزير والانسان
فهما لحم حقيقة فيحنث بهما والغداء الاكل من طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور
منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت
ونوى معينا لم يصدق اصلا اي نوى ثوبا معينا

معنى الغداء والعشاء والسحور

وطعاماً معيناً او شراباً معيناً لم يصدق قضاءً
ولا ديانة لان المنفي ماهية اللبس ولا دلالة له على
الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح
فيه نية التخصيص ولو ضم ثوباً او طعاماً او شراباً
دُيّن اي صُدّق ديانة لا قضاءً لان اللفظ عام
فنية التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق في
القضاء وتصوّر البر شرط صحة الحلف خلافاً
لابي يوسف فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث اعلم
امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق
او بالعتاق وعند ابي يوسف رح ليس بشرط فان
حلف والله لا شربن الماء الذي في هذا الكوز

ما لو حلف بفعل ولم يذكر مفعوله او ذكر

اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في
هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما
وعند ابي يوسف يحنث وان حلف وكان فيه ماء
فاريق في اليوم فالحكم على ما ذكر وان اطلق فكذا في
الاول دون الثاني اي ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما
لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف وان
كان فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز
ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء
فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من
اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر
انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط
ان لا يفوته في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ
من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف

يحنث في الكل ففي الموقت بعد مضي الوقت وفي غير
الموقت يحنث في الحال وفي ليصعدن السماء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته
انعقد اليمين لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا وفيه
خلاف زفر فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا
عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا
لانعقاد اليمين ويحنث في الحال بلا توقف الى
زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه
حينئذ يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن
غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا
لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما
كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار
كمسألة الكوز ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها

بيان ما هو في حكم الضرب

وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدى فغزلته

ونسج ولبس هدى قطن مبتدأ وهدى خبره ومعنى

الهدى ما يهدى الى مكة ليتصدق وعندهما ان

كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب

ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا

وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ

لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش

فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر

لان القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر او حلف لا يجلس

على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه حيث لا يحنث

لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها لباسه

حنث لانه جلس على الارض ولباسه تبع له كمن حلف لا يجلس

على هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان الجلوس على

ماهو حلي وما ليس بحلي

السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير بخلاف جلوس على سرير اخر فوقه فان الجلوس على السرير الاخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير ولا يفعل يقع على الابد ويفعله على مرة

مفاد كلمة يفعل ولا يفعل في الحلف بهما

اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعل يكون للابد

وبعلي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى والمشي الى الحرم هذا عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف رح ومحمد رح فيلزمه حج او عمرة مشيا او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند

محمد يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم
وهو التضحية بكونه ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط
العتق وقالا هذه شهادة على النفي فيقبل النفي الذي
يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين
في اصول الفقه في الترجيح وحنث بصوم ساعة
بنية في لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما
فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان
له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي
قلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم في
قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم
التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم
صوما يراد به الصوم التام وبشر كعة
في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة

معنى الصوم الاصطلاحي واللغوي

فيشفع لا با قل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا
وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا
ثم حيا هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يعتق
لان اليمين انحلت بولادة الميت قلنا لم تنحل لان
قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان
الميت لا يمكن حريته وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر
ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا يحنث في
مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيف ما يرده
بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة
ما غلب غشه فالزيف والنبهرجة ما يكون الفضة
غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم
لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيف

معنى الزيف والنبهرجة والستوقة

دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت المال و
النبهرجة ما يرده التجار وفي لا يقبض دينه درهما
دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه دون
باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في
ان كان لي الا مائة فكذا ولا يملك الا خمسين هذا
بناء على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد
الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان
كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي
ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا
ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لان
الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما
ساق والبنفسج والورد على الورق اي ورق
الورد دون اجزاء الورد التي عليها الورق

بیان کا
لو حلف لا یشم
ریحانا

باب الحلف بالقول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه

اي حال كون ذلك الرجل نائما ١٢

وفي الا باذنه اي وحنث في حلف لا يكلمه الا باذنه

اشارة الى ما ذكرنا من كونه معطوفا على قوله السابق ١٢

ان اذن ولم يعلم به فكلمه لان الاذن اعلام فان

اي اخبار مفيد لعلمه ١٢

اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف

اي الحالف ١٢

لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وفي لا يكلم صاحب

هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه

شيخا لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من التكلم

اي حال صيرورة الشاب شيخا ١٢

فيراد الذات وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان

عقد بالخيار اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه

اي البائع ١٢

بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط

اي ذلك العبد ١٢ اي البائع ١٢

وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه

بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملكه

بيان الحلف بالقول

المشتري وأما على أصل أبي حنيفة فلأنه علق العتق
بالشراء فكأنه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق
وفي إن لم أبعه فكذا فأعتق أو دبر أي قال إن لم أبعه
فكذا أي امرأته طالق فأعتقه أو دبره طلقت امرأته
لأن الشرط وهو عدم البيع قد تحقق وبفعل وكيله
في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة و
الصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض و
الاستقراض والإيداع والاستيداع والإعارة و
الاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين
وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل فإن
الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى إن الحقوق
ترجع إلى الآمر فكان الآمر فعل بنفسه لا في
حلف البيع والشراء والإجارة والاستيجار والصلح

ما يحنث فيه الحالف بفعل وكيله

عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لان العقد
صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر
من المؤكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد
وضرب الولد ان الضرب فعل حسى لا ينتقل من
احد الى اخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل
يكون فى الاموال فيصح فى العبد دون الولد ولا فى
لا يتكلم فقرأ القران او سبح او هلل او كبر فى
الصلوة او خارجها هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما
عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس لانه
كلام حقيقة ويوم اكلمه على الملوين قال لامرأته
انت طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر
فى باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل
غير ممتد يراد به مطلق الوقت وصح نية النهار

بيان حكم ما لو حلف لا يتكلم

لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف رح يصدق ديانة
لا قضاء لانه خلاف المتعارف وليلة اكلمه على الليل

والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد
او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او
صديقه او امرأته ولا يدخل داره ان زالت اضافته
وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره
اذا اشار بهذا حنث والا فلا حلف لا يكلم عبد فلان
او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته اي
لم يبق عبدا له فكلمه لا يحنث اما اذا لم يشر فظاهر
وان اشار فلان العبد يسقط منزلته لا يعادى
لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة تكون
معتبرة فاذا زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم
صديق فلان او قال صديق فلان هذا

معنى الا ان وحتى وتعريفه

اوحلف لا يدخل دار فلان اوقال دار فلان هذه فلم
يبق الصداقة وباع الدار فكلم ودخل الدار ففي صورة
عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي
صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء يمكن ان
تهجر لذاتها فاذا كانت الذات معتبرة كان الوصف
وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا وحين
وزمان بلا نية نصف سنة نكرا وعرفا لقوله تعالى
تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ومعهما ما نوى
والدهر لم يدر منكرا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر
وعندهما نصف سنة مثل لا اكلم حينا وللابد معرفا
وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور
والسنون عشرة وفي اول عبد اشتريته حر ان
اشترى عبدا عتق اي لا يحتاج لاولية الى شراء الآخر

عبد اٰخر وان اشتری عبدین ثم اٰخر فلا اصلا لان
الاول فرد لا یکون غیرہ من جنسہ سابقا علیہ ولا
مقارنا لہ ولم یوجد فان ضم وحدہ عتق الثالث ای
قال اول عبد اشتریہ وحدہ حر فاشتری عبدین
ثم اٰخر عتق الثالث لانہ اول عبد شراہ وحدہ
وفی اٰخر عبد ان اشتری عبدا فمات لم یعتق
قال اٰخر عبد اشتریہ حر فاشتری عبدا فمات
المشتری لا یعتق ھذا ولا یتوھم انہ اذا مات یکون
ذلک العبد اٰخرا لان الاٰخر لا بد لہ من اول ولم یوجد
فان اشتری عبدا ثم اٰخر ثم مات عتق الاٰخر یوم شراہ
من کل مالہ وعندھما یوم مات من ثلثہ لان
الاٰخریۃ تحققت بالموت فیعتق عند الموت من ثلث
مالہ ولہ ان بالموت تبین انہ کان اٰخرا عند الشراء

الحلف باشتراء اول عبد

فيعتق في ذلك الوقت ولا يصير الزوج فارا ولو علق
الثلث به خلافا فالهما والضمير في به يرجع الى الآخر
وصورة المسئلة رجل قال آخر امرأة اتزوجها طالق
ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند
ابي حنيفة عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث
عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث

وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه

متفرقين والكل ان بشروه معا وتسقط بشراء
ابيه لكفارته هي اي الكفارة هذا عندنا واما
عند زفر والشافعي لا تسقط فالحاصل ان النية لابد
ان تكون مقارنة لعلة العتق فهما جعلا القرابة
علة العتق والملك شرطا ونحن جعلنا على
العكس لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقا

سقوط الكفارة بشراء ابيه

تسقط

فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة
لعلة العتق وعندهما لا حيث جعلا القرابة علة
لا بشراء عبدٍ حلف بعتقه اى قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط
الكفارة لأن علة العتق اليمين والشراء شرط له فلا تكون
النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه
ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير
المعلق علة فتكون النية مقارنة لعلة العتق

ومستولدةٍ بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها

قوله ومستولدة بالجر عطف على عبد اى ولا
بشراء مستولدةٍ وصورتها ان يقول لامة استولدها
بالنكاح ان اشتريتكِ فانتِ حرة عن كفارة
يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط

عدم سقوط الكفارة بشراء عبد حلف بعتقه

ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد
وتعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه
يوم حلف لا من شراها فتسراها لان هذه الامة لم تكن
في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك وسببه
وفيه خلاف زفر وبكل مملوك لي حر امهات اولاده
ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته لانه لا يملكهم
يدا وبهذا حر او هذا وهذا لعبيده عتق ثالثهم و
خير في الاولين كالطلاق كانه قال احدهما حر و
هذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذان قلت
قد اجبت عنه في شرح التنقيح بجوابين فان
شئت فطالعه ولام دخل على فعل يقع من غيره
كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء يقتضي
امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا

دخول اللام على فعل يقع من غيره

فعبده حر ان باعه بلا امره ملكه اولا اراد به دخوله على

فعل تعلقه به ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعبده حر

اي الفعل ١٢

فاللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب

والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اي التوكيل

اي اللام ١٢

فلهذا اقتضى الامر وان دخل على عين او فعل لا يقع عن

غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه

اي دخول بعت نحوه ١٢

فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا

اي ثوب المخاطب ١٢

نظير الدخول على العين وهو الثوب وما نظيره دخوله على

فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او

شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب

ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه

كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام

اي بحسب الظاهر ١٢ احمده

واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبده

حكم
دخول اللام على عين
او فعل

حرفا فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد
بالملك الاختصاص وفي كل عرس لي فكذا
بعد قوله عرسه نكحت علي طلقت هي وصح نيتة
غيرها ديانة فانه قال هذا الكلام ارضاء لها
فيكون المراد غيرها لاهي لكن هذا خلاف
الظاهر لان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء

كتاب الحدود

تعريف الحد و الزنى

الحد عقوبة مقدرة يجب حقا لله تعالى فلا تعزير
ولا قصاص حد اما التعزير فلعدم التقدير واما
القصاص فلانه حق ولي القصاص والزنى وطي في
قبل خال عن ملك وشبهته كمعتدة البائن والثلث
ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطي او جماع
فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين

زنى ومتى زنى وبمن زنى أما السؤال عن الماهية
فلأن بعض الناس يطلقونه على كل وطء حرام وأيضا
قد أطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان
تزنيان وأما عن الكيفية فلأنه قد يقع الوطي من
غير التقاء الختانين وأما عن أين فلأن الزنا في
دار الحرب لا يوجب الحد وأما عن متى فلأن التقادم
لا يوجب الحد وأما عن المزنية فلأنه قد يكون
في وطيها شبهة فإن بينوه وقالوا رأيناه وطيها
في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية
حكم به ثم عطف على قوله بشهادة أربعة
قوله وبإقراره أربعا أي أربع مرات في أربعة

حكم الامام بثبوت الزنى

مجالس ردّه كل مرة ثم ساله كما مرّ اعلم ان
في قوله ردّه كل مرّة تسامحا لانه يدل
على ان الامام يرده اربع مرات وليس
كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا
اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله
كما مرّ من قبل الا في السؤال عن متى لانه
انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع
الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتماله
في زمان الصبى فان بيّن حُبس تلقينه برجوعه
بلعلك لمست او قبلت او وطيت بشبهة فان
رجع قبل حده او في وسطه خُلّي والا حد وهو المحصن

استحباب تلقين الحاكم برجوعه

أى يحر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان

اى وطئ حال كونهما بصفة الاحصان اى الامور التى يثبت

بها الاحصان ماعدا الوطئ كانت حاصلة قبيل هذا الوطئ

فاذا وجد الوطئ تم جميع ما يثبت بها الاحصان فقوله وهو

للمحصن مبتدأ وخبره قوله رجمه فى فضاء حتى يموت

شرط الوطى بنكاح صحيح

يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط

ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام

ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه ولغير

المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له في

المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة

حكم المرجوم بعد الموت

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى ١٢

اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه

قال والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط

اى صاحب المغرب ١٢ 　اى تفسير الثمرة بالعذبة ١٢

عُقَد اطرافها ينزع ثيابه الا الازار ويفرّق

بالضم جمع العقدة ١٢

على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائمًا

في كل حدٍّ بلا مدٍّ اى من غير ان يلقى

على الارض ويمدّ رجلاه وقيل ان يمدّ

الضارب يده فوق راسه وقيل ان يمدّ

السوط على العضو بعد الضرب وللعبد

نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام هذا

عندنا خلافا للشافعي رح ولا ينزع ثيابها الا الفرو

والحشو وتحدّ جالسة وجاز الحفر لها لا له

بيان الجلد لغير المحصن

عمدة الرعاية

ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب عام ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

حكم رجم مريض زنى

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

باب الوطي الذي يوجب الحد اولا

الشبهة دارئة للحد اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي
المحل فشرع في الضرب الاول بقوله وهي في الفعل يثبت بظن غير
الدليل دليلا فلا يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطي
امة احد ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح
والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده
عطف على قوله امة عطف على قوله بثلث وكذا قوله وباعتاق
اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد
شروع في توجيه المسائل المذكورة
يوهم ان للابن ولاية وطي جارية الاب كما في

حكم الشبهة في الفعل

العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد
من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة
رضي الله تعالى عنها قد يورث شبهة كون مال
الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد الى اموال
الموالي اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال
الانبساط بين مماليك مولى واحد مع انهم
معدودون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطي
اماء الموالي ومالكية المرتهن المرهونة ملك يد قد
توهم حل وطي المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة
لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطي
المعتدة بثلث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة
بالاعتاق حال كونها ام ولده ثم شرع في الضرب الثاني من

حكم الشبهة في الفعل

الشبهة بقوله وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا

عطف على قوله في الفعل ١٢

فلم يحد وإن اقر بحرمتها عليه في وطي امة ابنه ومعتدة

اي الزاني ١٢ — متعلق بقوله فلم يحد ١٢

الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمهما

والمشتركة الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت

حكم الشبهة في المحل

عمدة الرعاية

حل شرح الوقاية

لمولانا محمد عبد الحي

رحمه الله

ومالك لابيك وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم
ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البائع
بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك
وكون المهر صلة اي غير مقابل بمال دليل
عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية
المشتركة دليل حل الوطي فمعنى قوله ناف
للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر
عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى
النسب يثبت في هذه لا في الاولى اي
في شبهة المحل لا في شبهة الفعل
وحد بوطي امة اخيه وعمه واجنبية

حکم وطی امۃ اخیہ

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية
اغفر لكاتبه

وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها

حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية

يعني الداخلين دارنا بامان وذلك لانه ان كان

هذا في دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي

يوسف يحدون جميعا وعند محمد ان زنى

الحربي لا يحد وقوله وذمية عطف على الضمير المستتر

في حد وهذا جائز لوجود الفاصلة ولا من وطي

اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها

حكم حربي زنى بذمية

وَمُحرمة نكحها عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة

حكم من وطي محرمة بنكاح

فانہ جعل النکاح شبہۃ فی درء الحد او بھیمۃ او اتی

فی دبر ھذا عند ابی حنیفۃ رح اما عندھما وعند الشافعی رح

فیحد قولہ یحد حد الزنا لانہ فی معنی الزنی لانہ

قضاء الشہوۃ فی محل مشتہی علی سبیل الکمال علی

وجہ تمحض حراما ولہ انہ لیس بزنا فان الصحابۃ

رضی اللہ تعالی عنہم اختلفوا فی موجبہ من الاحراق

وھدم الجدار والتنکیس من مکان مرتفع باتباع

الاحجار فعند ابی حنیفۃ رح یعزر بامثال ھذہ الامور

او زنی فی دار حرب وبغی ھذا عندنا خلافا للشافعی رح

حکم من اتی فی دبر

ولا بزنا غير مكلف بمكلفة اصلا اى لا على هذا
ولا على هذه وعند زفر والشافعى تحد هى و
فى عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد بزنا والآخر
بنكاح وفى قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد
لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى ويقتص ويؤخذ
بالمال لان من له الحق هو الوارث والمالك

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

حكم من شهد بحد متقادم

من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم تقبل
الا فى قذف فان حد القذف فيه حق العبد وهو
لا يسقط بالتقادم وضمن السرقة اى ان شهدوا
بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد
وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعى تقبل وان
اقر بحد اى ان اقر بالحد المتقادم حد الا فى الشرب

ثبوت تقادم الشرب

على ما يأتي لأن المانع من قبول الشهادة انه قد هيّجته

على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد

في الاقرار وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي

شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حُدّ وبسرقة من

غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا

على ما يأتي الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى

ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقرّ بزنا وجهلها

حدّ اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية و

انتهاؤه في اخرى وجهل المقرّ لا يضره اذ لو كانت امرأته

او امّ ولده لا يخفى عليه فان شهدوا كذلك واختلفوا

في طوعها او بلد زناه او اتفق حجتاه في وقته

واختلفا

واختلفا فی بلدة او شهدوا بزنا وهی بکر او هم فسقة

او هم شهود علی شهود لم یحد احد وان شهد الاصول

ایضا بعدهم واعلم ان فی هذه الصور لا یحد احد

لا المشهود علیهما بالزنی ولا الشهود بسبب

القذف فقوله فان شهدوا کذلک ای شهدوا

وجهلوا الموطوءة لا حد علی المشهود علیه

لاحتمال ان تکون المرأة زوجته او امته ولا علی

الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة

وقال اثنان منهما کانت طائعة واثنان منها

کانت مکرهة فلا حد علیهما عند ابی حنیفة وعندهما

یحد الرجل لاتفاق الاربعة علی زناه لا المرأة

للاختلاف فی طوعها ولان الفعل المشهود به ان کان

واحدا فبعضهم کاذب لان الفعل الواحد لا یکون

حکم الشهود علی الشهود

بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة
على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان
شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد
عليهما لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر لوجود
العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في
بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في
بلد اخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين
مردودة لتيقن كذبه ولا رجحان لاحدهما
فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق
احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون
كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لما مر

حكم الشهود مع الاختلاف في البلد

خلافا لزفر

من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك الفريق ففي صدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يحد الشهود لوجود اربعة شهداء فشهادة كل فريق ان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب تهمة يندرئ بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امرأة واحدة فقالت هي بكر ثبت بشهادتها البكارة فيندرئ حد الزنى ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال وان كانوا فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان

ثبوت البكارة بشهادة امرأة

الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة و

نقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا

بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم

قد ردت من وجه برد فروعهم والشهادة اذا ردت

مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان

رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسري الى الاصول

لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان

يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا

الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا تكون

شهادتهم حسبة لله تعالى بل سعيا الى اشاعة

الفاحشة لعداوة او نحوها فترد شهادتهم لهذه

التهمة وان شهدوا عميانا او محدودين في قذف

او ثلثة او احدهم محدود او عبد او وجد كذا

حكم شهادة من ليس باهلها

بعد الحد حُدّ والعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب
فيجب الحد لقوله تعالى وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنٰتِ
ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِاَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمٰنِيْنَ
جَلْدَةً الاية وارش جرح جلده هدر ودية
رجم في بيت المال اى شهد الشهود بالزنا والزانى
غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود
عبدًا او محدودًا فى قذف فارش الجلد هدر عند
ابى حنيفة رح وقالا فى بيت المال لان فعل الجلاد
ينتقل الى القاضى وهو عامل للمسلمين فالغرامة فى
مال المسلمين وله ان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضى
لانه لم يامر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن
كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة للغرامة وان
شهدوا والزانى محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا

حكم ارش جرح المجلود

او نحوه فدية الرجم في بيت المال وايّ رجع من الاربعة

بعد رجم حُدّ اي حُدّ الراجع فقط حدّ القذف
بصيغة المجهول ١٢

وعند زفر رح لا يحد لانه ان كان قاذف حيّ فقد
اي الراجع ١٢ اي الراجع ١٢

سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم
اي حد القذف ١٢ اي بموت المقذوف وهو المرجوم ١٢ اي الميت ١٢

بحكم القاضي فلا يجب الحد قلنا هو قاذف ميت

لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا
اي الآن ١٢ اي الراجع ١٢

بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ
اي المشهود عليه المرجوم ١٢

الحكم بانفساخ الحجة وغرم ربع الدية هذا
اي شهادة الشاهد التي كانت حجة لثبوت الزنا ١٢

عندنا وعند الشافعي رح يقتص بناء على اصله
بصيغة المجهول من الاقتصاص اي يقتل الراجع قصاصا ١٢

في شهود القصاص كما قال في الديات و قبله

حُدّوا فقط اي اي رجع من الاربعة قبل الرجم
سواء كان الراجع واحدا او اكثر ١٢

حدّ جميع الشهود حدّ القذف ولا يحدّ المشهود عليه
اي كل واحد منهم ١٢ اي حد الزنا ١٢

فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد رح حدّ

حكم رجوع احد من الاربعة

الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد شهادتهم
توضيح لقوله فقط ۱۲ — اي الباقين ۱۲

بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع
في الجواب عن دليل محمد رح ۱۲ — برجوع الشاهد ۱۲

قبل الحكم فعند زفر رح حد الراجع فقط ولا شيء

على خامس رجع فان رجع آخر حدا وغرما ربع
صفة الخامس ۱۲ — اي مع الخامس ۱۲

دية فان المسألة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم

والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي

ثلثة ارباع النصاب وضمن الدية من قتل المامور
فاعل ضمن ۱۲

برجمه اي امر بالرجم فقتله بطريق آخر او زكى شهود

الزنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما اي في
اي الثاني ۱۲ — اي الشهود ۱۲

مسألة القتل والتزكية والضمان على المزكين

في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا ضمان عليهم بل في

بيت المال وبيت المال ان لم يزك فرجم اي ضمن
عطف على قوله من قتل واسناد الضمان اليه على سبيل المجاز ۱۲

بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم يزكوا

حكم خامس رجع عن الشهادة

فرجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك فان شهدوا بزنا

واقروا بنظرهم عمدا قبلت اي شهادتهم لانه يباح

اي الى موضع الزنى من الزانيين

لهم النظر لتحمل الشهادة وان انكر وطي عرس وقد

ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم

هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي فشهادة النساء

لا تقبل عند الشافعي وزفر جعل الاحصان شرطا

اي في غير الاموال

في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد

بشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ بريحها وان

وصلية اي ولو شرب قطرة فما فوقها

زالت لبعد الطريق او سكران زائل العقل

حكم شهادة من نظر عمدا

بنبيذ التمر واقر به مرة اى بشرب الخمر او بالسكر بالنبيذ
او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا
فان اقر به او شهدا عليه بعد زوال الريح او
تقيأها او وجد ريحها منه اى علم الشرب بان
تقيأها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة او رجع
عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران لا اعلم
ان فى الاقرار بعد زوال الريح لا يحد خلافا لمحمد
فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما فى سائر الحدود
وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت باجماع
الصحابة رضى الله عنهم وبدون راى ابن مسعود
رضى الله عنه لا يتم الاجماع وقد قال فان
وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة

بيان ثبوت الشرب للحد

لا یحد عنده فلا اجماع فلا دلیل علی وجوب
الحد واعلم ان السکر عند ابی حنیفة فی حق وجوب
الحد ان لا یعرف شیئا حتی الارض من السماء
وفی حق حرمة الاشربة ان یہذی وعندهما ان

مضارع من الهذیان بالفارسیة بیهوده گفتن ۱۲

یہذی مطلقا والیه مال اکثر المشائخ وعند
الشافعی ان یظهر اثره فی مشیه وحرکاته
واطرافه ولو ارتد هو لا تحرم علیه عرسه

ای بسبب ارتداده فان طلقها وقع طلاقه کما مر ۱۲

اعلم ان الاحکام الشرعیة کصحة الاقرار
والطلاق والعتاق جاریة علیه زجرا له لکن
ارتداده لا یثبت لانه امر حقیقی اعتقادی

ای بل یثبت فی نفس الامر بحسب الاعتقاد ۱۲

لا حکمی فعند عدم العقل لا یثبت اعتقاد الکفر

ای متعلق بحکم الحاکم ۱۲

لما لم یصح ارتداده لا یثبت توابعه کفسخ

ای ما یترتب علیه کفسخ النکاح ۱۲

النکاح ونزع ثوبه وفرق جلده کما فی الزنا

تعریف السکران مع اختلاف

باب حد القذف

من قذف محصنا أي حرا مكلفا مسلما عفيفا

عن الزنا بصريح او بزنأت في الجبل معناه زنأت

بهمزة بعد النون ١٢

في الجبل فانه كما جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا وعند

اي الزنى بالمعنى المشهور ١٢ اي آخره ياء ١٢

محمد رح لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشترك والشبهة

اي في زنأت في الجبل ١٢

دارئة للحد قلنا حالة الغضب ترجح ذلك او لست

اي دافعة ١٢

لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب أي

قال لست بابن زيد الذي هو ابو المقذوف فقوله

ابيه لفظ المصنف رح لا لفظ القاذف وقوله في غضب

يتعلق بالالفاظ الثلثة ولست لابيك في غير الغضب

اي زنأت في الجبل وما بعده واما الصريح فلا يحتاج اليه ١٢

يحتمل المعاتبة او يا ابن الزانية لمن امه ميتة

محصنة حد ان طلب هو ليس المراد ان الطلب

مقصور على المخاطب فانه ان طلب ابوها حد

حكم من قذف محصنا

ايضاً لا بلست بابن فلان جده وبنسبته اليه او الى
خاله وعمه وابيه اى زوج امه فالجد اب مجازاً
فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه وهكذا
الخال والعم والرابّ وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطى
لعربي اذ لا يراد بهما نفى النسب بل التشبيه فيما يوصفان
به والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو
محروما هذا عندنا واما عند الشافعي فحق الطلب
لكل وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا
لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب وقوله و
ولده يشمل ولد البنت عندنا خلافاً لمحمد وقوله
ولو محروما كولد الولد مع وجود الولد والكافر
والعبد خلافاً لزفر وكالقاتل ولا يطالب
احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه

حكم الطلب بقذف الميت

ارث وعفو واعتياض عنه هذا عندنا وعند

اي عن حد القذف ١٢

الشافعي يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان

اي العفو والاعتياض ١٢

حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو

ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا

مجهول من التغليب او معروف من الغلبة ١٢

لاحتياج العبد واستغناء الله تعالى ونحن نغلب

مجموع الامرين علة تغليب حق العبد ١٢

فيه حق الله تعالى لان حق العبد وهو دفع العار

اي حد القذف ١٢

راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما

تكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه فان قال

اي عرفا ١٢

يا زاني فرده بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه يا

اي اجابه المقذوف ١٢ — اي زوجته ١٢

زانية فردت به حدت ولا لعان لانها قذفت

اي قالت لا بل انت ١٢ — اي اقيم على الزوجة الحد ١٢

الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان

وهي لم تبق اهلا للعان ثم لا بد من تقديم الحد لانه

اقوى لانه ان قدم يسقط اللعان لانها لم تبق

حكم يا زاني مع رده

اهلا له وان قدم اللعان لا يسقط الحد واذا وجب تقديم

يقدم ويسقط اللعان وبزنيت بك هذا اي قال

لزوجته يازانية فردت بقولها زنيت بك هذا

لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زنيت

بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعني ان وجد مني

زنى فهو ليس الا تمكيني اياك لاني ما مكنت غيرك فتمكيني

اياك ليس بزنى فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى

الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني ولاعن ان اقر

بولد فنفى وحد ان عكس لان النسب يثبت باقراره ثم

بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان اما ان نفا ثم اقر به فقد كذب

نفسه فيجب الحد والولد له اي ولد اقر به ثم نفاه وولد

نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره ولا شئ بليس

بابني ولا بابنك لانه نفي الولادة ولا يجب به شئ

حكم نفي الولد بعد الاقرار

ولا حدّ بقذفِ من لها ولدٌ لا اب له اولاعنت بولد

انما قال بولدٍ لانها لو لاعنت بدون الولد فبقذفها

يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة

الزنا وهي الولد المنفي ولم توجد في الثاني ولا بقذفِ

من وطي حراماً لعينه كوطيٍ في غير ملك من كل

وجه او من وجه كامة مشتركة او وطي مملوكة

حرمت ابداً كامته التي هي اخته رضاعاً ولا بقذف

من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء

اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي

ببدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف الحر

وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة وحدّ

بقذف من وطئ حراماً لغيره كوطئ عرسه

حائضاً او وطئ مملوكة حرمت موقتة كامته

بيان من لا يحد قاذفه

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

مجوسية او مكاتبة فان حرمة الاولى موقتة الى زمان
الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابي يوسف
وطي المكاتبة يسقط الاحصان لمجوسي نكح امه في كفره
فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا اي حد بقذف
مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
عنده لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما
وقوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير
المستتر في حد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان

حكم حد الجنايات المتعددة

اختلف لا هذا عندنا وعند الشافعي رح ان اختلفت
المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا
وعمروا او قذف زيدا بزنى ثم بزنى آخر لا يتداخل
اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف
يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب

عنده اما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل
اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلفت الجنايات فالمقصود
من كل واحد غير المقصود من الاخر فلا يتداخل

فصل التعزير

(باب)

هو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد
والردع اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة
لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد
اربعون وهي حد العبيد في القذف والشرب
وابو يوسف رح اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون
ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة في رواية
وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم
للشرب ثم للقذف قالوا يحصل الانزجار بالتعزير
وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب

حكم التعزير باكثره واقله

ثبت باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف وعزر بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق

بيان الفاظ يعزر قائلها

یالص یا دیوث یا قرطبان یا شارب الخمر
یا اکل الربوا یا ابن القحبه یا ابن الفاجرة انت
تاوی اللصوص انت تأوی الزوانی یا من یلعب
بالصبیان یا حرام زاده لا بیا حمار یا خنزیر
یا کلب یا تیس یا قرد یا حجام یا ابنه وابوه
لیس کذلك یا مواجر یا بغا یا ناکس
یا ضحکة یا سخرة ومن حد او عزر فمات
هدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا قیل
القحبة من یکون همته الزنا فلا یحد اقول القحبة

بیان الفاظ یعذر قائلها

بيان الفاظ يعزر قائلها

في العرف افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا
وتانف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة
تكون بكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه
المتولد من الوطي الحرام وهو اعم من الزنا كالوطي
حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد
ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الجريز الخب فلهذا
لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر
اهله للزنا لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يؤذن
بالزنا يقال اجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له
على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون
به ولا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن
الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة
من يضحك على الناس وكذا السخرة

ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابطة يعرف به احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف فهل توجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختياري يحرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون تحقيرا للاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به

بيان ضابطة يعرف بها حكم التعزير

قبيح الصورة والكلب يراد به سيّئ الخلق الا ان يقال
لانسان شريف النفس كعالم او علوى او رجل صالح
فانهم اهل الاكرام فيعزر باهانتهم بخلاف الارذال
اذ يتفوّهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون
من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم فى الشرع احترازا عن
افعال اختيارية لا تحرم فى الشرع مع انه يعدّ عارا
فى العرف كالحجّام ونحوه يراد به دنىّ الهمّة
وكذلك يقال بالفارسية يا ناكس ان قيل للاشراف
عُزّر ولغيرهم لا الا ترى ان السوقية لا يبالون
بافعال فيها الخسّة والدناءة وانما قلنا يعد عارا فى
العرف احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا
ولا يُعدّ عارا فى العرف كلعب النرد والغناء
واعمال الديوان فى زماننا ثم كيفية التعزير

من قال الكلب لانسان الشريف النسب

وكيتر يفوضان الى رأى الامام فيراعى عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط فان محل الفعل شرط للفعل لكونه خارجا عنه

بيان ركن السرقة ومحلها

قوله يفوضان الخ قال الزيلعي ليس فى التعزير شيء مقدر وانما هو مفوض الى رأى الامام على ما يقتضي جنايتهم فان العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية فينبغي ان يبلغ غاية التعزير ...

قوله وحال القائل من كونه فقيها او عالما ... والمقول فيه ...

قوله كتاب السرقة هي فى اللغة اخذ الشيء من الغير خفية ...

محتاجا اليه ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة

اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار

عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي

ربع دينار ذهب وعند مالك ثلثة دراهم وحكمها

القطع فان سرق مكلف حرا وعبد قدر النصاب

محرزا بلا شبهة احتراز عما يكون في الحرز شبهة

كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم بمكان

كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق

بيان نصاب السرقة وحكمها

او وجد عندہ مالہ واقر بہا مرۃ ھذا عند ابی حنیفۃ
ومحمد وعند ابی یوسف لابد ان یقر مرتین قیاسا
علی الزنا فان کل اقرار بمثابۃ شاہد واحد قلنا انما
یشترط الاربعۃ فی الزنا بالنص علی خلاف
القیاس فما سواہ بقی علی الاصل وھو ان المرء
یؤاخذ باقرارہ او شہد رجلان وسالہما الامام کیف
ھی وما ھی ومتی ھی واین ھی وکم ھی وممن سرق
وبینا ھا قطع یسال عما ھی لانہ ربما یتوھم انہ لا احتیاج
الی الخفیۃ کما فی السرقۃ الکبری ای قطع الطریق
وعن کیف کانت ھذہ السرقۃ لیعلم انہ اخرج او ناول
من ھو خارج وعن متی کانت لیعلم انہا متقادمۃ ام لا
وعن این کانت ای فی دار الاسلام او دار الحرب و
کم ھی ترجع الی السرقۃ والمراد المسروق فیسال عن

بیان کیفیۃ سوال الامام

الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا ومن سرق

فانه لا قطع فيما دون النصاب ١٢ع

ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا فان شارك جمع فيها

فانه لا قطع في السرقة من ذي رحم محرم كما سياتي ١٢ع

واصاب كلا اي كل واحد قدر نصاب قطعوا وان اخذ

بعضهم اي مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط وقطع

بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر

والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاناء والباب متخذين

وشبهها مثل سائر الجواهر ١٢ع جوهر معروف ١٢ع كالقصعة ونحوها ١٢ع

من خشب انما عدت هذه الاشياء لانها من جنس

بفتحتين جمع خشبة بالفارسية چوب ديزم ١٢ع

الخشب والحجر المباحين في الصحاري والجبال فيتوهم

بالكسر جمع جبل ١٢ع

ان لا قطع فيها لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب و

حشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا

على زنة كريم بالفارسية گياه ١٢ع بهندي گيرو ١٢ع

بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر

من سرق الساج والقنا وغيره

ويطبخ هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف

بكسر الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة المشددة بالفارسية خربزه ۱۲ ع

يقطع في كل شئ الا في الطين والتراب والسرقين وعند

الشافعي لا يمنع القطع كون الشئ مباح الاصل كالحطب

ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد

كالمرقة ولنا قول عائشة كانت اليد لا تقطع في عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشئ التافه اي

الحقير وقوله عليه السلام لا قطع في الطير وقوله عليه السلام

لا قطع في ثمر ولا كثر وزرع لم يحصد لعدم الحرز و

لا في اشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب او

من سرق الساج والقنا وغيره

قوله الا في الطين والتراب

عمدة الرعاية ۱۲ في حل شرح الوقاية ۱۲

فضة وشطرنج ونرد لانه یتأول اخذها للاراقة والکسر

وباب مسجد لعدم الاحراز خلافا للشافعی ومصحف

لانه یتأول اخذه للقراءة خلافا لابی یوسف والشافعی

وصبی حر لانه لیس بمال ولو محلیین یرجع الی المصحف

والصبی فان الحلیة تبع وعند ابی یوسف ان بلغت

الحلیة النصاب یقطع وعبد ودفتر الا الصغیر ودفتر

الحساب لان اخذ العبد الکبیر یکون غصبا او خداعا

لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فیه وهو لیس بمال وایضا

یسرق لما فیه وهو لیس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود

منه المال وهو لا یسرق لفائدة غیر مالیة ولا فی کلب وفهد وخیانة

من سرق الساج والقنا وغیره

وخلس ونهب ونبش ومال عامة كمال بيت المال

ومال له فيه شركة ومثل حقه حالًا او مؤجلًا ای کان

ای للسارق ۱۲ اسم مفعول من التاجیل ۱۲

له على اٰخر دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق

من الحلول اسم فاعل ۱۲

مثلها ولو بمزيد لانه بمقدار حقه يصير شريكا فيه وما قطع

ای السارق ۱۲

فيه وهو بحاله ای لا يقطع بسرقة شئ قطع فيه مرة ثم

ای والحال ان ذلک المسروق الاٰن کما کان ۱۲

وصل الى مالكه ثم سرقه والحال انه لم يتغير عن

ای ذلک الشئ ۱۲

حاله وهذا عندنا واما عند ابی يوسف رح والشافعی رح

حكم الخلس والنهب والنبش

يقطع لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة
المسروق قد سقطت على ما يأتي في مسألة القطع مع
الضمان ثم اذا عاد المسروق الى مالكه فالعصمة
وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع و
قوله عليه السلام فان عاد اي الى السرقة لا الى المسروق

سرقة الشيء قطع فيه ولم يتغير

لئلا يعارض دليل سقوط العصمة علا انه مطعون

طعنه الطحاوي فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع

فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه

سواء كان المال ماله او مال اجنبي للشبهة في الحرز

بخلاف ماله من بيت غيره فانه اذا سرق مال ذي رحم

محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز ومال

مرضعته سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها

فانه يقطع خلافا لابي يوسف رح لان الرضاع قلما

يشتهر فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا

فانه متحقق في الاخت رضاعا مع انه يقطع ولا من

زوج وعرس ولو من حرز خاص له انما قال

هذا لان فيه خلاف الشافعي رح ولا من سيده

او عرسه او زوج سيدته ولا من

بيان السرقة من رحم محرم

مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت أذن في
دخوله فإن كان الإذن نهارًا فسرق ليلًا يقطع
واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود
الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شئ وله حافظ
فلا قطع لأن الحمام حرز وقد اختل بالإذن بالدخول
ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في
المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ او
سرق شيئا ولم يخرج عن الدار او دخل بيتا وناوله
من هو خارج هذا عندنا واما عند ابي يوسف رح
والشافعي ان اخرج يده وناوله غيره فعليه
القطع وان ادخل الاخر يده وناوله فاخذ فعليه
القطع وفي الذخيرة ان وضع فيما بين الداخل و
الخارج فاخذه الآخر ففي رواية لا يقطع وفي رواية

السرقة بغير الخروج عن الدار

يقطع يدهما او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ
شيئا هذا عندنا وعند ابی يوسف يقطع كما في
الصندوق قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف
الصندوق لان الممكن ليس الا هذا او طر صرة خارجة
من كم غيره يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم
او نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وربطها
من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم
خارج ما في الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت
الصرة نفس الكم ياتي باربع صور لانه اما ان جعل
الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها
على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين
اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط من خارج
فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم وان طر والرباط

من نقب بيتا فاخذ شيئا بادخال يده

من داخل وذلك بان يدخل يده فى الكم فيقطع موضع

(ای الطرار ١٢)

الدراهم فيخرج الدراهم مع الظرف فاخذ الدراهم

(هو قطعة من الكم اخرجت بها الدراهم ١٢)

من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط

وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم فى

الكم فلابد من ان يدخل يده فى الكم فياخذ الدراهم

(ای فی داخله ١٢)

وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده

فى الكم فحل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم

فاخذها من خارج وعند ابى يوسف يقطع فى الوجوه

بيان سرقة الجمل من قطار

كلها لان الكم حرز او سرق جملا من قطار

(بفتحتين بعير ١٢)

او حملا وقطع ان حفظ ربه فان القائد والسائق

(ای الجمل او الحمل ١٢ — ای مالكه ١٢)

والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون

الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق

(ای حفظ الابل والحمل الذی علیه ١٢)

الجمل والحمل او نام عليه فان النوم على الحمل او بقرب

منه حفظ له او شق الحمل واخذ منه شيئا فان

الجوالق حرزا او ادخل يده فی صندوق غيره او كمه

اے بنفسه من دون احتياج الی حافظ ١٢

او جيبه المراد ادخال اليد فی الكم للاخذ لا لحل

الرباط كما مر او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير

اے فی مسألة طر الصرة ١٢

الی صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى فيها اراد

اے من يسكن فيها ١٢ — اے من مقصورة اخرى ١٢

موضعا كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن فی كل

منها انسان لا تعلق له بالحجرة التی يسكن فيها غيره لا

كالدار التی صاحبها واحد وبيوتها مشغولة

بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او القى شيئا من

حرز فی الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه و

اخرجه من الحرز هذا عندنا وعند الشافعی يقطع

اے القطع فی الصورتين ١٢

سواء اخذه او تركه فی الطريق وعند زفر لا قطع

اے المال الذی رماه فی الطريق ١٢

فی الالقاء ولا فی الحمل فان الالقاء ليس باخراج

بيان سرقة رب مقصورة من اخرى

لكنا ولته من هو خارج وكما اذا القى ولم ياخذ قلنا
اذا لم يطرأ عليه يد حقيقة كان فى حكم يده فتم
بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسألتى المناولة وعدم
الاخذ وفى مسألة الحمار سير الدابة يضاف اليه

فصل يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم
رجله اليسرى ان عاد وان عاد ثالثا لا ويسجن حتى يتوب اما
السجن فقط واما مع التعزير عند بعض مشائخنا
وعند الشافعى يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله
عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبنا
ماثور عن على ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه
ولما اخذ الصحابة بقوله والطحاوى قد
طعن فى الحديث او هو محمول على السياسة

بيان قطع يد السارق ورجله

قوله او اصبعاها اي سوى الابهام فان كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء قطع لان فوت الواحدة لا يوجب خللا ظاهرا في البطش بخلاف فوت الاصبعين لانهما تنزلان منزلة الابهام

فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او ردّه الى
مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او
نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق
فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او
لم يطالب مالكهما وان اقرّ هو بها فلا قطع لانه
لو قطعت اليمنى وقوة البطش فائتة في اليسرى
يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاكه
وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه
اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو
لا يقدر على المشي اصلا واما من الطرفين فيضع
العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا
ردّ المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى

الصور التي لا قطع فيها

فلا یظهر السرقة وعند ابی یوسف یقطع وانما قال او
ملکه بهبة لیعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر
والشافعی یقطع وکذا فی نقصان القیمة یقطع عندهما
وانما لا یقطع عندنا لان النصاب لما کان شرطا
یکون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء
وقد ذکر فی کتبنا انه لا یندفع القطع عند الشافعی
بمجرد دعوی السارق ان المسروق ملکه لانه لا یعجز سارق
عن ذلک فیؤدی الی سد باب الحد لکن فی الوجیز ذکر خلاف
هذا وعلل بانه صار خصما فی المال فکیف یقطع بحلف
غیره وقوله او لم یطالب مالکها وان اقر هو بها
فلا قطع ای ان لم یطالب مالک السرقة ای المسروق فلا قطع
وان اقر السارق بالسرقة لانه لما کان الدعوی شرطا
لا بد من مطالبة المدعی فان سرقا وغاب احدهما

الصور التی لا قطع فیها

فشهدا على سرقتهما قطع الأخر وقطع بخصومة
اى الحاضر والغائب ١٢ اى الحاضر ١٢

ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا
بصيغة المفعول ١٢

اي باع دينارا بدينارين وقبضهما فسرقا من يده
اى البائع الدينارين ١٢

ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض على سوم
الشراء ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم
عطف على قوله بخصومة ذي يد ١٢

اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد
توجيه لانهم مما من اشتراط الخصومة ١٢

وان كان من حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق
منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من
السارق المقر به اذ يمكن ان يكون ملكا
اى السرقة ١٢ اى ذلك المسروق ١٢

للسارق بطريق الارث او ملكا لذي رحم محرم
اى من السارق ١٢ بان مات مورثه فورثه ١٢

وهو غير عالم به ففي ترك المسروق منه الدعوى
وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع
اما غيبة المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت

بيان القطع بخصومة ذي يد

حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به
لان المزنية راضية بالزنا فتكون متهمة في دعوى
ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعدته في
باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في
قوله وقطع قوله لا من سرق من سارق قطع اي لا يقطع
بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق بعد القطع
لما سيأتي من سقوط عصمته وقطع عبد اقر بسرقة
وردت الى مالكها هذا عند ابي حنيفة رح من غير
تفصيل وعند زفر رح لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار
العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وان كان
ماذونا فان الاذن لم يتناولهما اما في رد المال
فان كان ماذونا يصح فيرد المال وان كان محجورا
لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد

بيان رد السرقة الى مالكها

المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا يصح
اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به
صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة رح يقطع و
يرد المسروق وعند ابي يوسف رح يقطع ولا يرد
المسروق وعند محمد رح لا يقطع ولا يرد فنقول
لزفر رح ان اقراره بما يوجب تلف نفسه واعضائه
وان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه
لان ضرره فوق ضرر المولى وان تخالج في
صدرك ان خبث نفوس بعض المماليك يصل
الى غاية يؤثرون اهلاك نفوسهم ليتضرر به
مواليهم فذلك شيء نادر لا يصلح ان تبتنى عليه
الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رح
رد العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى

بيان رد السرقة الى مالكها

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا مولوي عبد الحي مرحوم

وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار
العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو
القطع قلنا القطع ليس تبعا لرد العين لان رد
المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل فابو يوسف
لم يجعل احدهما تبعا للآخر فيعتبر اقراره
في نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد
المال وابو حنيفة جعل الفعل اصلا لان المحال
كالشروط وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن
وان اتلف انما قال وان اتلف احترازا عن رواية
الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان في
الاستهلاك وعند الشافعي رح يضمن في الهلاك
والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان
لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول

حكم المسروق بعد القطع

ص الضمان ينافي وجوب القطع لان السارق يصير مالكا له مستندا الى وقت الاخذ بعد اداء الضمان على ما هو المقرر في باب تضمين الغاصب ونحوه فيلزم وقوع السرقة على ملكه ولو مستندا

بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال
كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة
اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت
على حق الشرع ففى حالة السرقة صار المال معصوما
حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب
الضمان ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها
وبعضها شيئا منها المسروق منهم ان حضروا
حتى كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا
وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند
ابى حنيفة رح واما عندهما يسقط ضمان من قطع لاجله
ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا
وقطع من شق ما سرق فى الدار ثم اخرجه وانما
يقطع اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند ابى يوسف

حكم من سرق مرات بعد القطع

لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق
الفاحش لهما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول
بالملك ضرورة اداء الضمان لئلا يجتمع البدلان في
ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة لا من سرق
شاة فذبحها فاخرج لان السرقة تمت على اللحم ولا
قطع فيه ومن جعل ماسرق دراهم او دنانير قطع و
ردت هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب ردها
لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا اخر
فان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد
اي ان سرق ثوبا وصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب
وان هلك فلا ضمان وعند محمد يؤخذ
الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان سوده رد عند
ابي حنيفة لكون السواد نقصانا فلا ينقطع حق

من سرق شاة فذبحها فاخرج

المالك وكذا عند محمد كما في الحمرة
فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند
ابي يوسف لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة

باب قطع الطريق

من قصده معصوما على معصوم اي حال كون
القاصد معصوما اي مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ
شئ وقتل حبس حتى يتوب اي يظهر فيه سيماء الصالحين
وان اخذ ما لا يصيب لكل واحد منه نصاب السرقة
قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ
قتل حدا لا قصاصا اي هذا القتل بطريق الحد لا
بطريق القصاص فذكر ثمرة هذا بقوله فلا يعفوه
ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او
قتل او صلب حيا فقوله او قتل عطف على قطع

من اخذ قبل اخذ شئ وقتل

اى ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او

صلب حيا من غير قطع ويبعج برمح حتى يموت

البعج شق البطن ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف

اى يترك المصلوب على حاله ١٢

لا يضمن اى اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان

ما تلف كما فى السرقة الصغرى وبقتل احدهم حدوا

اى ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع وحجر

وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه

اى لقطاع الطريق ١٢

وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب اى تاب قبل ان

يؤخذ او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من

اى قطاع الطريق ١٢

المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق

بتشديد الراء اى القافلة ١٢

ليلا او نهارا فى مصر او بين مصرين فلا حد

وللولى قوده او ارشه او عفوه اى فى الصور

القود بتحسين القصاص ١٢

المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا

بيان الصور التى لا حد فيها

فللولی القود وان کان غیر عمد فالدیة ویکون
للولی العفو وعند ابی یوسف رح اذا کان بعضهم
غیر مکلف ای صبیا او مجنونا فباشر العقلاء یحد
الباقون اما فی المصر او بین المصرین اذا کانا
قریبین کالکوفة والحیرة بحیث یلحقه
الغوث غالبا ففیه خلاف الشافعی رح وعند
ابی یوسف رح اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وکذا
فی اللیل سواء بالسلاح او غیره وفی الخنق دیة ومن
اعتاده قتل به سیاسة الخنق من صور القتل
بالمثقل وفیه القصاص عند غیر ابی حنیفة رح

کتاب الجهاد

کون الجهاد فرض کفایة

هو فرض کفایة بدأ ای ابتداء وهو ان یبدأ المسلمون
بمحاربة الکفار ان قام به بعض سقط عن الباقین

فان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى و

اى اثم كلهم اثم ترك الفرائض ١٢

مقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة

هو مقطوع اليد ١٢

والعبد بلا اذن فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور

يصير فرض عين على من كان بقرب منه وهم يقدرون

على الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم

يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف

على من كان بقرب منهم بانهم عاجزون عن

المقاومة او بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا ثم وثم

الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا

وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة تصير فرضا على

جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها

الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى

الابعد ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد

بيان من لا يجب عليه الجهاد

ان يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر
موته يصير اثما وكره الجعل مع فئ وبدونه لا الجعل
ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في
بيت المال شئ لا يجعل الامام على ارباب الاموال
شيئا من غير طيب نفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن
فيه شئ فيفعل ذلك فان حصروا اي الكفار بان
حاصرهم المسلمون دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى
الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا اعلم
انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه
يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان
الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من
يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء
وعند قبول الجزية لا نأمرهم بالعبادات كما نأمر

دعوة الكفار الى الاسلام بعد الحصر

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى اللهم اغفر لكاتبه

المسلمين بکر یراد انه یجب لهم علینا ویجب لنا علیهم
اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا
واموالنا ما یجب لبعضنا علی بعض عند التعرض
وذلک لان قبل قبول الجزیة کنا نتعرض لدمائهم
واموالهم وکانوا یتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول
الجزیة لیس الا لزوال هذا التعرض یؤید ذلک انهم
جعلوا الدلیل علی هذا الحکم قول علی رضی الله عنه
انما بذلوا الجزیة لیکون دماؤهم کدمائنا واموالهم
کاموالنا ولا یقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت
ای الدعوة ای ندب تجدید الدعوة لمن بلغته
فان ابوا ای عن الجزیة حوربوا بمنجنیق

حکم من لم تبلغه الدعوة

وتحريقٍ وتغريقٍ ورمْيٍ ولو معهم مسلمٌ وتترّسوا به

بنيتهم لا بنيته وقطع شجرٍ وافساد زرعٍ بلا غدرٍ و

غلولٍ ومُثلةٍ قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض

العهد وقد قال عليه السلام الحرب خدعة فتشتبه

على الناس التفرقة بين الغدر وبين خدعة

الحرب فاقول مادام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان

نريهم انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم

فيرا ونذهب الى صوب اخر حتى غفلوا فناتيهم بياتا

ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار

على ان لا نحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا تجوز

المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض

العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع في حال السلم

فیکون غدرًا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به یمثل مثلًا کقتل یقتل قتلا ای نکل به معناه جعله نکالًا وعبرة لغیره مثل قطع الاعضاء وتسوید الوجه یقال مثل بالقتیل ای قطع انفه ومثلة العرنیین نسخت بقوله علیه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفی المثلة تغییر خلق الله تعالی فتحرم وقتل غیر مکلف وشیخ فان واعمی

فیما یجوز الخداع وفیما لا یجوز

۴ والاصم وقطع الید الیسری او احدی الرجلین لانه یمکن ان یقاتل راکبا ۱۲

ومقعد وامرأة الا ملكة اومقاتلا منهم اوذا مال

يحث به او ذا رأى في الحرب واب كافر بدأ فيقتله

غير ابنه اى لا يقتل الابن الاب الكافر ابتداء وهو

احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه

الا بقتله فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتله بالنصب اى

لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة

بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اى بعد

عدة اشياء منها النفي فينبغي ان يصير عدم قتل

الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه بان

يشغله ويلبثه ليجئ آخر فيقتله واخراج

مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن عليهم

من يقتل ومن لا يقتل

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى اللهم اغفر لكاتبه

وصولحوا ان خيرا او يؤخذ منهم مالا ان لنا به حاجة
ونبذ ان هو انفع فقوتلوا لفظ كان مضمر في قوله
ان خيرا وان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع النبذ
نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك وقبل نبذ
لو خانوا بدأ اي قوتلوا قبل نبذ ان بدأوا بالخيانة
وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا يعني يجوز
لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لان اسلامه
مرجو لكن لا ناخذ منه شيئا لانه يكون جزية
ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا
لا نرد اليه لانه مال غير معصوم ولا يباع سلاح
وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح

حكم المصالحة مع الكفار

امان حرّ وحرّة فان كان شرًّا نبذ وادّب ولغا امان

الذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثَمّ ولم يهاجر

اي مسلم اي مسلم اي في دار الحرب

الينا وصبي وعبد لا ماذونين ومجنون المراد بالاسير

اي الى بلاد الاسلام

مسلم اسير في يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقرّ اهله عليه

من صحّ امانه ومن لا يصحّ

بجزية وخراج قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم

اي المصنف ١٢

او اقر قوله وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا اي ليكونوا اهل ذمة لنا ونفي منهم و فداهم المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان ياخذ منه شيئا والفداء ان يترك ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته ففي المن خلاف الشافعي واما الفداء

بصيغة المجهول فما بعده نائب فاعله او بصيغة المعروف وفاعله الضمير الراجع الى الامام وما بعده مفعوله وهذا هو الاظهر ١٢ عمده

ما يتعلق بالاسارى والمن والفداء

فقبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة رح ويجوز عند محمد رح وعن ابي يوسف رح روايتان وعند الشافعي رح يجوز مطلقا وردهم الى دارهم وعقر دابة يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم

حكم دابة يشق نقلها الى دارنا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

ثم الا ابداعا فيرده هٰهنا فيقسم وردء ومدد لحقهم ثم كمقاتل فيه اى في المغنم لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثم لان بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثم طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة

ردءٌ و مددٌ لحق المسلمين في دار الحرب

حكم من اسلم في دار الحرب

بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتموّلها وردّ

اي قبل قسمة المغنم بين الغانمين ١٢

الفضل الى المغنم ومن اسلم ثم عصم نفسه وطفله

لانه صار مسلما تبعا وماله معه او ودعه معصوما

فان الصبي يتبع خير الابوين دينا على ما مر في موضعه ١٢

اي مالا وضعه امانة عند مسلم او ذمي لا ولده كبيرا

وعرسه وحملها وعقاره لان العقار من جملة

بكسر العين بمعنى الزوجة ١٢ بالفتح اي ارضه ١٢

دار الحرب وهو في يد اهل الدار ففيه خلاف

الشافعي وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب

حال من العبد ١٢

او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة اي يعتبر لاستحقاق

سهم الفارس والراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب

الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد

وتشديد الكاف ١٢ الطريق الضيق ١٢

ههنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت

اي موضع يدخل منه في دار الحرب ١٢

شهود الوقعة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه

أي مات فشهد الوقعة راجلا فله سهمان سهم

فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله

سهم راجل هذا عندنا وأما عند

الشافعي فعلى العكس وسهم الفارس عنده

بيان سهم الراجل والفارس

اربعة اسهم ولا يسهم الا لفرس اى فرس واحد

فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة ولا

لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم الرضخ

اعطاء القليل والمراد ههنا اقل من سهم الغنيمة

والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل

من يستحق الرضخ والخمس

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

وقدّم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شئ لغنيهم وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي هذا عندنا اما عند الشافعي فيقسم على خمسة اسهم سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي فانه كان للنبي عليه السلام ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي لبني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي عليه السلام

بيان الخمس وسهم النبي عليه السلام

هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس و نوفل ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم و بني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد الشمس و جبير بن مطعم من اولاد نوفل فكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سواء

ما يتعلق ببني الهاشم و بني المطلب

فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لم
يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه
فالشافعي يقسم كما قسم النبي عليه السلام ونحن نقول لم علل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم
تبق بوفاته عليه السلام فيستحقون بعد وفاته عليه السلام
بالفقر حيث قال عليه السلام وعوضكم منها بخمس الخمس
لما كان عوضا عن الزكوة يستحقه من يستحق الزكوة وقد
نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا

ما يتعلق ببني الهاشم و بني المطلب

وكذلك عمر رض يعطي فقراءهم ومن دخل دارهم فاغار

خمس الامن لا منعة له ولا اذن لان الخمس انما

يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا

وهذا بالمنعة فان لم يكن له منعة لكن وجد اذن

الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم

نصرته وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول

من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل اعطاء شئ زائد

على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة قوله من

قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل او

لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس

جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك لا بعد الاحراز

ههنا اي بدار الاسلام لانه صار ملكا للغانمين الا

تنفيل الامام وقت القتال حثا

من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل خلافا للشافعي فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا مالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه هذا عندنا واما عند الشافعي لا يملك الكفار مالنا

بيان استيلاء الكفار

بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انهم يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا اذ العصمة

بيان استيلاء الكفار

انما کانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا لتیقن التمکن
من الانتفاع فاذا زال الاحراز سقط العصمة
لا حرنا و مدبرنا و ام ولدنا و مکاتبنا و عبدنا
ابقا وان اخذوه انما قال وان اخذوه لان الخلاف
فیما اخذوه وقهروه وقیدوه ففی هذه الصورة
لا یملکونه عند ابی حنیفة رح خلافا لهما لکن ان لم
یاخذوه قهرا لا یملکونه اتفاقا لهما ان عصمته کانت
لحق المولی وقد زالت فصار مباحا وقع فی ایدیهم
وله ان العصمة التی کانت لحق المولی لما زالت
ظهرت عصمته التی قد کانت باعتبار الآدمیة فصار
بمنزلة الاحرار فلا یملکونه و نملك بالغلبة حرهم
وما هو ملکهم ومن وجد منا ماله ای فی
ید الغانمین بعد ما غلبنا علیهم ولم یذکر هذا

بیان الاشیاء التی اخذ الکفار منا

لانه يفهم من قوله اخذه بلا شئ ان لم يقسم اي بين
الغانمين وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه
منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة اي ان
فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك
القديم ياخذه بكل الثمن ان شاء ولا يحط من
الثمن شئ بازاء ما اخذ من الارش فان اسر عبد
فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني
بثمنه ثم لسيده اخذه منه بثمنين وقبل اخذ
الاول لا عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة
ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو ياخذه من بكر
بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على
عمرو بمائتين ولو لم ياخذ عمرو فليس لزيد ان ياخذه
من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو

بيان الاشياء التي اخذ الكفار منا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رح

بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن
الذي اعطاه عمرو فلا يأخذه زيد قبل اخذ عمرو فلو ابق
بمتاع فاخذهما الكفار فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا
وغيره بالثمن لما مر انهم لا يملكون العبد الابق وعتق
عبد مسلم شراه مستامن ههنا وادخله دارهم هذا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر
في دارنا على بيعه وقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقي
عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم
الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار
كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

هو يشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل
دارنا بامان لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم

بيان المستامن مع احكامه

الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه

او غير السلطان بعلم السلطان ورضاه

اي بطريق التعرض ملكه ملكا حراما فيتصدق به

انما يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر فان

ادانه حربي اي باشر تصرفا اوجب الدين في ذمة

التاجر او اداه حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاءا

هنا لم يقض لاحدهما بشيء لانه لا ولاية لنا على المستأمن

وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستأمنين لانه

اي لم يقض بشيء لاحدهما على الآخر

لا ولاية لنا عليهما فان جاءا مسلمين قضى

لكونهما حربيين وانما الولاية على المسلم والذمي

بينهما بالدين لا الغصب لان الادانة وقعت

صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي و

لا عصمة فان قتل مسلم مستأمن مثله ثمه عمدا

او خطأ ودى من ماله وكفر للخطأ لانه لم

يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء

عدم القضاء على اهل دار الحرب وان دخلا دارنا

لأنه بالمنعة فتجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على
العاقلة إذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير
في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين
الدارين وفي الأسيرين كفر فقط في الخطأ
أي لا يجب شيء إلا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة
وعندهما تجب الدية في العمد والخطأ لأن العصمة
لا تبطل بالأسر كما لا تبطل بالاستيمان وله أن
الأسير صار تبعا لهم بقهرهم إياه فيبطل الإحراز
فسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب المال
عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد ولا في
الخطأ لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الإثم
ثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة
في الخطأ ولا يتمكن حربي هنا سنة وقيل له

الأسير المسلم قتل مثله في دار الحرب

ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية
فان رجع قبل ذلك جزاء الشرط محذوف اي فبها
او نحوه والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع اي ان لم يرجع
قبل المدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان من لا مساس
له بالعربية يتوهم ان الا للاستثناء ولم يعلم انه
كلمتان ان مع لا ادغم احدهما في الاخرى كما لو اشترى
ارضا فوضع عليه خراجها اي ان اشترى المستأمن
ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا
التزم التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد
الشراء لانه ربما يشتري للتجارة وعليه جزية سنة من
وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا ههنا وفي
عكسه لا اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج
ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف

ما يجب على الحربي اذا قام سنة

الاول حيث صارت تبعا للزوج فان رجع المستأمن
الى داره حل دمه فان أسر او ظهر عليهم فقتل سقط
دين كان له على معصوم اي مسلم او ذمي وأفيء
وديعته له عنده اي صار فيئا كل وديعة له عند معصوم
في دارنا وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته
اي دين كان له على معصوم او وديعة له عنده وذلك
لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى
ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما
ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته حربي هنا
وله ثمه عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره
فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء اما العرس والاولاد
الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه
ليس في يده فاسلامه لا يوجب عصمته

حل دم المستامن بعد رجوعه

وان اسلم ثمه فجاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته
مع معصوم له وغيره فيء فقوله وديعته مبتدأ ومع
معصوم صفته وله خبره اى للحربى الذى اسلم

حكم من اسلم فى دار الحرب فقتله مسلم

ومن اسلم ثمه وله ورثة هنالك فقتله مسلم
فلا شيء عليه الا الكفارة الخطاء اى له ورثة
مسلمون فى دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا يجب
شيء وان كان خطأ لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي
يجب القصاص فى العمد والدية فى الخطاء واخذ
الامام دية مسلم لا ولى له اى مسلم قتل خطأ
ولا ولى له ومستامن اسلم ههنا من عاقلة قاتله
خطأ اى جاء حربى بامان فاسلم ولا ولى له فقتل
خطأ فالامام يأخذ الدية من عاقلة قاتله وقتل او
اخذ الدية فى عمد ولا يعفو اى ان كان القتل عمدا

فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود او يأخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ارض العرب

بيان الارض العشرية و الخراجية

ما بین العذیب الی اقصی حجر بالیمن بمہرۃ الی حد
الشام وسواد عراق العرب ما بین العذیب الی عقبۃ
حلوان ومن الثعلبیۃ ویقال من العلث الی
عبادان وموات احیی یعتبر بقربہ وخراج وضعہ
عمر رضی اللہ عنہ علی السواد لکل جریب یبلغہ الماء
صاع من بر او شعیر ودرہم ولجریب الرطبۃ خمسۃ
دراہم ولجریب الکرم او النخلۃ متصلۃ ضعفہا

بیان الارض العشریۃ والخراجیۃ

ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائم وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها

قوله ولما سواه اي لغير ما سوى ما ذكر مما ليس فيه نص فيوضع عليه بحسب الطاقة من الصحابة قوله ومثل الزعفران والبستان الذي لا يمكن الزرع فيه لكثرة الاشجار فيتعين النخيل والاشجار كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع فيما بين الاشجار فهي بستان

قوله وفي كتب الفقه ذراع المساحة سبع قبضات ... في مقداره فان المذكور في فتح القدير وكثير من الكتب ان ذراع المساحة سبع قبضات من دون قيام اصبع والمذكور في الفتاوى الولوالجية والغياثية والظهيرية وغيرها سبع قبضات ويراد بالقبضة اربع اصابع مضمومة وقد يطلق ويراد به ما في فتح القدير وهو المختار على ما في فتح القدير ذراع المساحة سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة نقلا عن الغياثية والمراد بالاصبع القائمة

مقدار الخراج الذي لا يزاد عليه

ويبقى إن اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج

اي ملك الارض الخراجية ١٢

ارضه اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي

اي بعدم وجوب العشر في الخارج من ارض الخراج ١٢

يجب فيتكرر العشر بتكرر الخارج بخلاف الخراج فانه

لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو

الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر

رضي الله عنه على سواد العراق وخراج المقاسمة

كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف

من المكسور ١٢ — اي بتكرر الخارج ١٢

اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

فصل الجزية

اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي

اي على الكفار ١٢

فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية

وليس له مقدار معين ١٢

يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم ما وضعت

اي من دون صلح بينهم وتراضيهم ١٢

بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا على

قدر الجزية ومن يستحقها

اولا كهم توضع على كتابى ومجوسى ووثنى
عجمى ظهر غناه فيه خلاف الشافعى فانه لا توضع
عليه عنده لكل سنة ثمانية واربعون درهما
يأخذ فى كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط
نصفها وعلى فقير يكسب ربعها وعند الشافعى
يوضع على كل حالم وحالمة دينار الفقير والغنى
سواء لا على وثنى عربى فان ظهر عليه فعرسه وطفله
فئ ولا مرتد ولا يقبل منهما اى من الوثنى العربى والمرتد
الا الاسلام او السيف وعند الشافعى يسترق مشركو
العرب ولا على راهب لا يخالط وعند ابى يوسف

وهو رواية محمد عن ابي حنيفة توضعان كا قادر
على العمل وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن
وعند ابي يوسف تجب اذا كان له مال وفقير لا
يكسب وعند الشافعي تجب وتسقط بالموت و
الاسلام خلافا للشافعي فيهما وتتداخل بالتكرر
هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تحدث
بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة

من لم توضع عليه الجزية

ويُميّز الذمي منّا في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا
يركب خيلاً ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط
غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على
وسطه وهو غير الزنار من الابريسم ويركب على
سرج كالاكاف ويميّز نساؤهم في الطريق والحمام
ويُعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم وينقض عهده ان
غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كالمرتد في
الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل
لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب
النبي عليه السلام وعند الشافعي سب النبي عليه السلام هو

احكام الذمي بتفصيل جزئياتها

نقض العهد ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية
ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج خلافا
لزفر فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا وهو الخمس
في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة
كمولى القرشي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج فقوله
عليه السلام مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة
فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات
يثبت بالشبهات ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي
وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر القنطرة ما يكون
مركبا والجسر خلافه مثل ان يسد الثغور وكفاية

مصرف الجزية والخراج وغيرها

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم

ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء فانه

صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل

العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت

شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فبها

والا قتل اي ان تاب فبها وان لم يتب قتل ومعنى فبها

اي فبالخصلة الحسنة اخذ وكلمة والا معناها وان لا

وليست للاستثناء وهي اي التوبة بالتبري عن

كل دين سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه

وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان لانه

مستحق للقتل بالارتداد وعند الشافعي يجب

بيان المرتد وكشف شبهته

ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك و
يزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات
او قتل او لحق بدارهم وحكم بعتق مدبره وام ولده
وحل دين عليه فانه في حكم الميت فالدين المؤجل
يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي رح بقي ماله
موقوفا كما كان وكسب اسلامه لوارثه المسلم
وكسب ردته فيء هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
كلاهما لوارثه المسلم وعند الشافعي رح كلاهما فيء
وقضى دين كل حال من كسب تلك اى دين حال
الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال

سوال
ملك المرتد
موقوفا

الردة من كسب حال الردة وبطل نكاحه وذبحه وصح
طلاقه واستيلاده فانه قد انفسخ النكاح بالردة
فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا
ارتدا معًا فطلقها فاسلما معًا فانه لم ينفسخ
النكاح فيقع الطلاق وتوقف مفاوضته وبيعه
وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته
ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم
به بطل اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقًا و
الطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقًا والمفاوضة
موقوفة اتفاقًا والباقي موقوف عند ابي حنيفة
ونافذ عندهما فان جاء مسلمًا قبل الحكم فكانه
لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا
تقتل مرتدة خلافًا للشافعي وتحبس حتى تسلم وصح

بيان انفساخ النكاح بالردة

امة المرتد ان ولدت فادعاه

تصرفها وكسبها الورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حرا يرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد قوله مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد واما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هنالك ولا يتبع الام لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية وان لحق بماله اي لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله

مال المرتد بعد اللحاق

لحق بدار الحرب بلا ماله وحكم القاضي باللحاق ثم رجع
الى دار الاسلام
ثم لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل
قسمته اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي
اذا حكم بلحاقه فكان الوارث كالمالك القديم فكان
اولى فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه
فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب العبد مضاف الى
المرتد ولحق صفة المرتد اي لحق بدار الحرب
ولابنه متعلق بقضى فكاتبه اي كاتب الابن
فجاء اي فجاء الاب المرتد وانما كان البدل
للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة
والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما
صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له و
العتق واقع عنه ومن قتله مرتد خطأ فلحق

او قتل فديته فی کسب الاسلام لان الدية لا تكون
على العاقلة لعدم النصرة فتكون فی ماله
فعند ابی حنيفة تكون فی کسب الاسلام
لان کسب الردة فیء وعندهما فی الکسبين

ومن قطع يده عمداً فارتد والعياذ بالله و
مات منه او لحق بدار الحرب فجاء مسلماً فمات منه
ضمن القاطع نصف الدية فی ماله لوارثه
لان القطع حل محلاً معصوماً والسراية حلت محلاً
غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب
نصف الدية وانما تجب فی ماله لان العمد لا يحمله
العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو
الارتداد وقوله او لحق ای لحق بدار الحرب وقضی به

من قطع يده عمداً فارتد

وان اسلم ههنا فمات ضمن كلها اي فمات من
ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه
معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يجب النصف ههنا لان الارتداد اهدر السراية
فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان ومكاتب ارتد فلحق
فاخذ بماله فقتل فبدل كتابته للسيد وما بقي لوارثه
زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم
فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده
وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء
على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في
ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن

مسائل
مكاتب ارتد فقتل بعد
لحاقه

وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا
يقتل ان ابى هذا عندنا وعند الشافعيؒ وزفرؒ
اى ان انكر النبي السلام واعرض عنه ١٢
لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه
اسلم في صباه وصحح النبي عليه السلام اسلامه
وافتخاره بذلك مشهور حيث قال علي رض شعر

صحة ارتداد الصبي العاقل واسلامه

سبقتكم على الاسلام طرًّا، غلامًا ما بلغت اوان حلم

في رواية البيهقي وغيره

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى
العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا
قتالهم بدءً اي انحازوا يعني مالوا الى فئة من المسلمين
ليستعينوا بهم واجتمعوا واتخذوا حيزا اي مكانا
واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدءً خلافا للشافعي فان
قتل المسلم لا يجوز ابتداءً ونحن نقول الحكم يدار
على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر
الامام الى ان يبدؤا فربما لا يمكن دفع شرهم ويجهز على
جريحهم اجهز على الجريح اي اتم قتله وفيه خلاف الشافعي
ايضا ويتبع موليهم ان لهم فئة اي ان كان
لهم فئة وفيه خلاف الشافعي ايضا ومن لا فلا

تعريف البغاة وكشف شبهتهم

ای من لا فئة له لا یجهز علیه حال کونه جریحا ولا
نتبع حال کونه مولیا لانه لا یخاف ان یلحق
بالفئة فلا ضرورة فی قتله فلا یقتل لکونه
مسلما ولا نسبی ذریتهم ونحبس مالهم الی
ان یتوبوا ونستعمل سلاحهم وخیلهم عند الحاجة
خلافا للشافعی ولا یجب شیئ بقتل باغ مثله
ان ظهر علیهم لان ولایة الامام منقطعة عنهم
وان غلبوا علی مصر فقتل رجل من اهله اخر
منه فظهر علیهم قتل به هذا اذا لم تجر البغاة فی
ذلک المصر احکامهم فحینئذ لا تنقطع ولایة الامام
عن ذلک المصر فیجری احکامه وباغ قتل عادلا
مدعیا حقیته یرثه هذا عند ابی حنیفة ومحمد
وعند ابی یوسف والشافعی لا یرث الباغی

بیان ذریة البغاة و اموالهم

العادل سواء ادعى حقيته او اقر انه على الباطل

كعكسه اى كما يرث العادل الباغي فان اقر انه على

الباطل لا اى ان اقر الباغي انه على الباطل لا يرثه وبيع

السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو

حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال

وارثه له ولا يؤخذ ممن اخذه ونسبه

ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما

علامة به اى لو ادعى رجلان نسبه فان وصف

بيان اللقيط ونفقته وجنايته

احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا
فالنسب منه والا فهما سواء ثم عطف على قوله
ولو رجلين قوله او عبد وكان حرا اي ان كان
المدعي عبدا ثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون
حرا لان الاصل في دار المسلمين الحرية او
ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم اي في
مقر الذميين وذميا ان كان فيه اي كان ذميا
ان ادعى نسبه ذمي وقد وجد في مقر اهل
الذمة وما شد عليه فهو له وصرف اليه بامر قاض
وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة
لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح

حكم ما شد على اللقيط

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذها ليردها على ربها والا

ضمن ان جحد المالك اخذها للرد اعلم ان الواجد
ان اقر انه اخذها لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر
بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد
ضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يضمن
بل القول قوله في انه اخذها للرد والاشهاد ان يقول
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فقوله والا
ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن وعرفت

تعريف اللقطة في مكان وجدت

في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها
في الصحيح قوله وعرفت اي يجب تعريفها والمراد
بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري
مالكها فليات مالكها وليصفها لاردها عليه واختلفوا
في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة
معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها

الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك
وقدرها محمد ومالك والشافعي بحول من غير
فصل سواء اخذت من الحل او الحرم هذا احتراز
عن قول الشافعي فانه يقول لقطة الحرم يجب
تعريفها الى ان يجئ صاحبها وما لا يبقى الى ان يخاف
فساده اي عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل
وبعض الثمار ثم تصدق فان جاء ربها اجازه وله
اجره اي ثواب التصدق او ضمن الاخذ كما في
بهيمة وجدت اي لا فرق عندنا في اللقطة بين ان
يكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي اذا
وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل وما
انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على
ربها وآجر القاضي ماله منفعة وانفق عليها منه

تصدق اللقطة بعد تعريفها

في حل شرح الوقاية عمدة الرعاية لمولانا محمد عبد الحي

كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط
الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو الاصلح والا
باعها وامر بحفظ ثمنها انما قال في الاصح لان ههنا
رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية
الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد
ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو
الاصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع
وللمنفق حبسها لاخذ نفقته اي نفقة المنفق فان
هلكت بعد حبسه سقطت اي النفقة لانه اذا
حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين
وقبله لا اي ان هلكت قبل الحبس لا يسقط
النفقة فان بين مدعيها علامتها حل الدفع
ولا يجب بلا حجة هذا عندنا وعند الشافعي رح

اذن القاضي بالانفاق على اللقطة

يجب للدفع ان بين العلامة وينتفع بها فقيرا والا لا
وان لم يكن فقيرا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الابق

ندب اخذه لمن قوى عليه وترك الضال قيل احب
الابق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال
المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما
كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فياتي مالكه
فياخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان
يوصله اليه ولراده اي الابق قنا او مدبرا او ام ولد من
مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد

استحباب اخذ الابق لمن قوى

انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه هذا عندنا و
عند الشافعي لا يجب شئ بلا شرط فان ابق منه
لم يضمن فان لم يشهد فلا شئ له وضمن ان ابق
منه وعلى المرتهن جعل الرهن اى لو ابق العبد
المرهون فرد من مدة السفر فالجعل على المرتهن
هذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه وان كانت
اكثر من الدين فبقدر الدين عليه والباقي
على الراهن وامر نفقته كاللقطة والله اعلم

كتاب المفقود

غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا

بيان المفقود مع احكام

يُقسَم ماله ولا يُفسخ اجارته ويقيم القاضي من
يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده
وينفق على ولده وابويه وعرسه وميّت في حق غيره
فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى
تسعين سنة اختلف في المدة فقيل الارفق ان تقدر

بيان المفقود مع احكامه

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

بتسعين سنة وظاهر الرواية ان تقدر بموت الاقران

فان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة

فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها اى بعد المدة

يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه

للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي ماله

مايتعلق بالمفقود قبل المدة وبعدها

غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث
الغير عند موته الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو
الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة
فهو فى ماله نفسه حتى قبل المدة فلا يرثه الوارث
كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان
الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير
وفى مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة
لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود
الى من يرث من مورثه يوم موته

ما يتعلق بالمفقود قبل المدة وبعدها

كتاب الشركة

هى ضربان شركة ملك وهى ان يملك اثنان
عينا وكل كاجنبى فى مال صاحبه وشركة عقد
وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها

كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فان هذا يقطع
الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم
المسماة ربح يشتركان فيه وهي اربعة اوجه مفاوضة
وهي شركة متساوين مالا وتصرفا ودينا المراد المساواة
في المال الذي يصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة
مال لا يجري فيه الشركة فلا تصح الا بين متحدين
حرية وعلما وملة اي لا بد ان يكونا حرين بالغين
ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر وتجوز
بين مسلمين بالغين وبين كافرين سواء كان احدهما
كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
تجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي
لا تجوز المفاوضة اصلا وتتضمن الوكالة والكفالة

بيان الشركة مع اقسامها

اى كل واحد وكيل الاخر فى المعاملة وكذا كل واحد
كفيل عن الاخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة
الثمن من الشريك الاخر ومشترى كل منهما الا طعام
اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه
الشركة كالشراء والبيع والاستيجار فيه احتراز عن
لزوم دين بسبب لا تصح فيه الشركة كالجناية والنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة او بكفالة
بامر ضمنه الاخر وبغير امر لا هو الصحيح اى اذا لزم
احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول
عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الاخر
فان كان بامر المكفول عنه يضمنه الشريك الاخر وان
ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض
صارت عنانا لان القبض يشترط فى الهبة وفى العرض

ما يتعلق بشركة المفاوضة

والعقار بقيت مفاوضة ای فی ارث العرض و
العقار بقيت مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم
شرع فی الوجه الثانی من الشركة فقال وعنان وهو
شركة فی كل تجارة او فی نوع ولا تتضمن الكفالة
وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوی
ماليهما لا الربح ای يصح بان يشترط ان يكون المال
مساويا ولا يكون الربح مساويا خلافا لزفر والشافعی
وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط خلافا لزفر
والشافعی وكل مطالب بثمن مشريه لا غير ای لا غير
المشتری بناء علی انه لا يتضمن الكفالة ثم يرجع علی شريكه

احكام شركة العنان

بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين

والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس

بهما التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة

وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض

الاخر اعلم انه لا يخلو اما ان تكون قيمة متاعهما متساوية

فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع

الاخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان تكون قيمة

متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة

متاع الاخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث

متاع الاخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب

الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة

مايصح به شركة المفاوضة والعنان

قوله ان اداه من ماله ...

قوله ولا تصحان ...

فيكون الربح ههنا بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد
الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر و
انما يكون الربح ههنا بقدر الملك لان الربح ههنا
نماء المال بخلاف ما اذا كان رأس المال احد
النقدين فان الربح حينئذ يستحق بالشرط وايضا
الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح
لا يكون نماء لرأس المال وهلاك مالهما او مال
احدهما اي هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين
قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه اي الهلاك
على صاحب المال قبل الخلط هلك في يده
او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال
احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشترى لهما ورجع على
الآخر بحصته من ثمنه اي رجع المشتري على احدهما

بطلان الشركة بهلاك المال قبل الشراء

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

بطلان الشركة بهلاك المال قبل الشراء

الذی هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا یتغیر بهلاك المال وفی عبارة الهدایة هكذا ولو اشتری احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء فالمشتری بینهما علی ما شرطا فههنا محل ان یغلط فی الفهم ویفهم انه هلك مال الاخر قبل شراء احدهما لكن یجب ان لا یفهم هذا فان وضع المسألة فیما اذا كان هلاك مال الاخر بعد شراء احدهما بماله بدلیل قوله ولا یتغیر الحكم بهلاك مال الاخر بعد ذلك وبدلیل قوله هذا اذا اشتری احدهما باحد المالین اولا ثم هلك مال الاخر فیجب ان یفهم وهلك مال الاخر قبل ان یشتری هذا الاخر بماله شیئا وانما ذكرت هذا لانه موضع الغلط وان هلك قبل شراء الاخر ان وكله حین الشركة صریحا فمشتریهما شركة ملك ورجع بحصة ثمنه والا فله ای ان هلك مال احدهما

ثم اشترى الآخر شيئاً بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما الآخر بالشراء توكيلاً صريحاً فيقول كلما اشتريت بالمال الذي معك فاشتر نصفه لي فيكون المشتري بينهما شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشتري يكون للمشتري ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب اي يدفع المال مضاربة ويوكل اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما والمال في يده امانة اي في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمن بلا تعد وشركة الصنائع والتقبل هذه هي الوجه الثالث من الشركة وهي ان يشترك

مايجوز لشريكي المفاوضة والعنان

احكام شركة الصنائع

صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل
لاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال
اى الشريكان ١٢
اثلاثا اى الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا
وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة وعند مالك
وزفر لا يجوز الا عند اتحاد العمل ولزم كلا عمل
واتحاد المكان ايضا ١٢
قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب الاجر
بصيغة المعروف ١٢ بصيغة المجهول ١٢
يطالب كل واحد اجر عمل عمله احدهما ويبرأ الدافع
من الشريكين ١٢
بالدفع اليه اى بدفع الاجر الى كل واحد منهما
والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة
اى الحاصل بالعمل ١٢
الوجوه هذه هي الوجه الرابع من الشركة وهي ان
يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا
ولهذا تسمى شركة المفاليس ايضا ١٢
اى ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما ليبيعا
فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما

١ بوضع الواو موضع اليمين ... ٥ هذا بيان الاقل والا فالشركة تجوز فيما فوق الاثنين ايضا ١٢ ٦ هو الذي يخيط الثياب ١٢ ٧ هو الذي يصبغ الثياب ١٢

فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة
لا يجوز عند الشافعي رح فتصح مفاوضة بان يشترط
المساواة في الامور التي تجب مساواتهما في المفاوضة
ومطلقها عنان وكل وكيل للآخر في الشراء اى اذا
كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة
فكل وكيل الآخر وكفيله فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل اى ان شرطا ان المشترى يكون
بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زائد
على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان
الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدى الى ربح
ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان رأس المال
غير العروض فان رأس المال حينئذ لا يتعين بالتعيين

مسائل شركة الوجوه

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فلا يكون الربح نماء راس المال على ما مر ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معاً فلهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر يكون للقالع وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستسقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستسقى احدهما فالكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط

بيان ما لا يجوز الشركة فيه

ای التی ذهبت شرطا من شروط صحة الشركة ١٢ عمدة ... لما مر من انه مفوت المقصود الشركة فلعله لا يحصل الا ذلك القدر ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

باطل ویکون الربح نصفین وتبطل الشرکۃ بموت

احد الشریکین ولحاق بدار الحرب مرتدا اذا قضی به

ولم یزک احدهما مال الآخر بلا اذنه ای لا یجوز لاحدهما

ان یؤدی زکوۃ مال الآخر بلا اذنه فان اذن کل واحد

صاحبه فادیا ولاء ضمن الثانی وان جهل باداء الاول

هذا عند ابی حنیفۃ رح واما عندهما اذا جهل باداء

الاول لا یضمن وان ادیا معا ضمن کل قسط

الآخر مثل ان ادی کل واحد بغیبۃ صاحبه و

اتفق اداؤهما فی زمان واحد ولا یعلم تقدم

احدهما علی الآخر ضمن کل واحد نصیب الآخر

فان شری مفاوض امۃ باذن شریکه لیطأ فهی له بلا

شئ هذا عند ابی حنیفۃ رح واما عندهما یرجع الشریک

علی المشتری بنصف الثمن لان المشتری ادی

بطلان الشرکۃ بالموت وغیرہ

نصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة ان
(هو الثمن الواجب عليه للبائع ۱۲)
الجارية دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن
بالشراء للوطي اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطي
الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير
(اي شريك المشتري ۱۲ — اي في الجارية المشتركة ۱۲ — وهو المشتري ۱۲)
هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطي
واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شئ
(اي الاذن بالوطي ۱۲)
واخذ كل بثمنها اي للبائع ان يطالب الثمن
(اي بائع الجارية ۱۲)
من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

تعريف الوقف واحكامه

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين
على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى
(تفريع على تفسير ابي حنيفة ۱۲)
سقاية او خانا لابن السبيل او رباطا او جعل
(اي المسافرين)

اذ آن كه در سبحه خزانه آب مي باشد د آنخان بمعنے الدار بالفارسية خانه وكاروان سراے والرباط قيل بالفتح بالفارسية مسافرخانه ۱۲ عمدة الرعاية

ارضه مقبرة لایزول ملك الواقف عنه وان علق
بموته نحو ان مت فقد وقفت فی الصحیح قد ذکر
ان الخلاف بین ابی حنیفة وصاحبیه فی جواز
الوقف فان الوقف لایجوز عنده بناء علی انه
تصدق بالمنفعة وهی معدومة لکن علی
الاصح ان الخلاف انما هو فی اللزوم فان
الوقف غیر لازم عنده وان علق بالموت
ففی التعلیق بالموت روایتان عنه فی روایة
یصیر لازما وفی روایة لا واختار فی المتن
هذا واما عندهما فالوقف لازم وعلیه
الفتوی والاصل فیه وقف الخلیل صلوة
الله علیه الکعبة وعند ابی حنیفة انما یلزم
باحد الشیئین وهو ما قال الا ان یحکم به

تعریف الوقف و احکامه

عه ثبت من الاخبار انما بنیت قبل آدم صلعم بنتها الملائکة باذن ربهم وطافوا بها وطاف بها آدم ومن بعده الی ان اندرست فی طوفان نوح صلعم فجددها ابراهیم مع ابنه اسمعیل باذن

حاكم والا في مسجد بني وافرز بطريقه واذن

للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته

سرداب لمصالحه اختلف في شرائط صيرورة المكان

مسجدًا فعند ابي يوسف يكفي مجرد قوله جعلته

مسجدًا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف

عنده وعند محمد لابد من ان يصلي فيه بجماعة

وعند ابي حنيفة رح يكفي صلوة واحد ثم جعل

السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدًا

فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن

بالصلوة فيه فلا اي ان جعل تحت المسجد سرداب

لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا

وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن

بالصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز

ما يتعلق بالمسجد والسرداب

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رح

الطريق وعند ابي يوسف يزول بنفس القول اه

يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول

وعند محمد تسليمه الى المتولي وقبضه شرط ثم ذكر

فروع هذا الاختلاف فقال فصح وقف المشاع

المشاع ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة

لا يجوز الوقف عند ابي يوسف ايضا وفي غيرهما

يجوز الوقف عند محمد ايضا وان احتمل القسمة

فهو محل الاختلاف فيصح عند ابي يوسف لا عند

محمد ويفتى بقول ابي يوسف وجعل غلة الوقف

او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا

اخرى اذا شاء عند ابي يوسف رح خاصة

جواز جعل غلة الوقف لنفسه

فانّ شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند
ابى يوسف رح اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين
الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال فى الوقف
من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع
ونحن لا نفتى به فقد شاهدنا فى الاستبدال
اى بجواز الاستبدال ١٢
من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة
اى قدرا لا يدخل تحت العدد حد الاحصاء ١٢
جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين
وفعلوا ما فعلوا وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد
فى الابهام من التهويل والتشنيع ما لا يخفى ١٢
وقال ابو يوسف رح يصح بدونه واذا انقطع صرف الى
اى يصح الوقف بدون ذكر التأبيد ١٢
الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد
صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف
اى ثياب الجنازة اى ما يلقى عليها ١٢
وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف
اى على قول محمد ١٢

ذكر مصرف مؤبد لتمامية الوقف

لا يُملك ولا يملّك اعلم ان بعض المتاخرين جوّزوا
بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه
لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر
لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في
الاستبدال ولكن يجوز قسمة المُشاع عند ابي يوسف
فان القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك
لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند
ابي يوسف مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل
جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من
عقارٍ مشترك يجوز للواقف ان يقسم مع الشريك
فان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يُقسم مع
الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف
ويبدأ من ارتفاعات الوقف بعمارته وان

عدم التملك بعد صحة الوقف

لم یشترطها الواقف ان وقف علی الفقراء وان وقف

علی معین واٰخره للفقراء فهی فی ماله فان امتنع

او کان فقیرا اٰجره الحاکم وعمّره باجرته ثم ردّه

الی مصرفه ونقضه یصرف الی عمارته او یدّخر

لوقت الحاجة الیها وان تعذّر صرفه الیها

بیع وصرف ثمنه الیها ولا یقسّم بین مصارفه

ما یتعلق بتعمیر المسجد

خاتمة الطبع

الحمد لمن منه البدایة والیه النهایة وفی یده الرشد والهدایة والصلوٰة والسلام علی نبیّه حافظ البقایة عن الغوایة واٰله وصحبه ناشری الحدیث والاٰیة وبعد فقد الطبع المجلد الثانی من شرح الوقایة مع حاشیته عمدة الرعایة بتحشیة الفاضل الاجل والکامل الانجل تذکرة المتقدمین عمدة المتاخرین الشیخ ابی الحسنات محمد عبد الحی اللکنوی غفرله العلی القوی بتصحیح العبد العاجز ابی محمد الحمد وفقه الله النزو ولغد بازالة الاغلاط والغواشی عن المتن والشرح والحواشی علی قدر الطاقة والامکان فجاء بحمد الله اصح من المطبوعات السابقة واوضح وابین من الاشاعات السابقة فبشری لکم ایها الطالبون وطوبی لکم ایها الناظرون۰

نو طبع کتب

اِعلان

مخفی نہ رہے کہ کتاب شرح وقایہ فقہ حنفی میں نہایت مستند کتاب ہے۔ اور تمام ممالک اسلامیہ میں بنہایت مقبول و داخل درس ہے کیوں نہ ہو اس کے مصنف امام علامہ صدر الشریعہ عبید اللہ بن مسعود بن تاج الشریعہ ہیں جن کی وفات ۷۴۷ھ ہجری میں ہوئی۔ انہوں نے محض خدمت اسلام و رفاہ عام کی نیت سے اس کتاب کو تالیف فرمایا۔ اور ان کی بہت مقبول ہوئی۔ کہ تمام عرب و عجم و ہند و خراسان میں ان کی کتاب درسی قرار پائی۔ علیٰ ہذا القیاس بہت سے علماء ربانیین نے حل غوامض کیلئے اس کتاب پر از خود و کتابی حواشی لکھے۔ منجملہ ان کے عمدۃ الرعایہ فی حل شرح الوقایہ مولوی عبد الحی صاحب مرحوم متوفی ۱۳۰۴ھ نے محض حسبۃً للہ تالیف کیا۔ اور بارہا مختلف مطابع میں یہ کتاب معہ حاشیہ مذکور طبع ہوئی مولوی خادم حسین لکھنوی نے اس کو چھپوایا مطبع انوار محمدی لکھنو میں طبع ہوئی مطبع یوسفی اصح المطابع لکھنو وغیرہ وغیرہ میں چھپی مطبع مجتبائی دہلی نے اس کو طبع کیا تاہم تشنہ لبان علم کی کما حقہ سیرابی نہ ہوئی۔ اس لئے خاکسار نے مصنفین کی پیروی کی کہ رفاہ عام کی غرض سے نہایت صحت کا اہتمام کر کے مطبوعہ مجتبائی سے فائق و بہتر مطبع نولکشور لاہور میں چھپوا کر ہدیہ ناظرین کی امید ہے کہ طالبان علم محنت تصحیح کی داد دینگے۔ اور باوجود اعلےٰ کاغذ اور عمدہ چھپوائی کے اس کی ارزانی سے فائدہ اٹھائیں گے

المشتہر

جوت سنگھ سچدیو پبلشرز

لاہور و ڈیرہ اسمٰعیل خان

قرآن شریف ۱۳ سطرہ قسم دوم

نوٹ یہ کتاب ... ملک شیخ الٰہی بخش جلال الدین تاجران کتب لاہور نے بھی اسلامیہ پریس لاہور میں چھپوائی ہے

ALLAMA IQBAL LIBRARY
4848

ALLAMA
IQBAL LIBRARY
UNIVERSITY OF KASHMIR
HELP TO KEEP THIS BOOK
FRESH AND CLEAN